شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

مختصر مصباح الهداية ومفتاح الولاية

المؤلف

علي بن عطية بن الحسن (علوان)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقه شافعي
٣ ج
محمد عصام الدراوي
الشيخ علوان

فقه شافعي
٣٢
مختصر مصباح الهداية
الشيخ علوان
مكتبة مكة

يا كبكج احفظ
مختصر مصباح الهدايه
فقه شافعي تاليف الشيخ علوان
فقه شافعي
٣٢
٢٧٢
٣٢

مختصر المصباح لغائر الزمان وقطب
الاوان الحبر المسمى بالشيخ علوان

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه العصمة رب اشرح لي صدري
ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني
يفقهوا قولي ربنا آتنا من لدنك رحمة
وهيئ لنا من امرنا رشدا رب زدني
علما الحمد لله رب العالمين
مقرب البعيد ومسهل الشديد
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الرسل
وسيد العبيد وعلى آله وصحبه وجميع
عباد الله من كل بر رشيد صلاة توجب
لقائلها لذة النظر الى وجه الله الكريم
يوم الوعيد امّا بعد فقد التمس
مني بعض الاصدقاء ان اختصر كتابا
مصباح الهداية ومفتاح الولاية فرأيت

ان في ذلك

ان في ذلك خيرا ان شاء الله تعالى فاجبته
ومن الله استمد التوفيق واياه اسال الهدا
يه الى سواء الطريق والجاء اليه ان ينفعني
به والمسلمين في الدارين وان يجعلنا وسا
ير الاحبة من خير الفريقين

كتاب الطهارة

انما يرفع الحدث ويزيل النجس
الماء المطلق وهو ما يطلق عليه اسم ماء بلا
قيد وينقسم باعتبار ما يطرأ عليه الى اقسام
طهور غير مكروه وهو الباقي على وصف
خلقته وطهور مكروه وهو ما تغلق به
نحو او ضرر كالمتشمس في الاواني المتطبعه
غير النقدين بالبلاد الحارة في البدن مالم
يبرد لا الثوب ونحوه وكذا ماء ثمود لا النا
قة ومنه بير سحر فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومنه شديد النخونه والبروة
وبير زمزم في ازالة الخبث فقيل بالمنع منه

وهو الحق وغير طهور وهو ما زال مانعا
من حدث او خبث اذا انفصل فيهما وقد طهر
المحل ولم يتغير ولا ازدوزنه في الثاني و
كذا ما تغير ولو تقديرا احد اوصافه
بخليط طاهر كالزعفران اذا احدث له اسما
آخر لا بالملح الماء وورق الشجر المتناثر
والمسك والتراب المطروح ونجس وهو
ما تغير بملاقاة نجس ولو حكما
تقديرا اكثر او اقل او لاقته نجاسة لا يعفى
عنها وقل ولو لم يتغير بعد لو كان جاريا
على نجاسة لم ينجس بدون التغير على
القدير المختار وعليه الفتوى والله اعلم
تنبيه اذا زال التغير وما كان بنفسه
او بماء طهر او بنحو المسك والتراب فلا الا
اذا رسخ ولا تغير والقلتان بالدمشقية
وثمانية ارطال تقريبا **فصل** الاواني

وقليل

بخلاف الوسط صح نخ

مستنقعه صح

بالاشد صح نخ

والماء قلتان صح

على ثلاثة اقسام حرام كالمتخذ من الذهب
والفضة استعمالا واتخاذا وكذا الموه
بشيء منهما اذا حصل منه شيء بالعرض على
النار او لم يحصل كما اختاره السبكي
والمتخذ من جلد الميتة قبل الدبغ في الما
يعات ومن جلد الآدمي احتراما له
ومكروه كالياقوت والزبرجد واواني
من لا يتحافظ من النجاسة كالكفار و
مدمني الخمر والصغير اي النجاس في الاكل
والشرب لان المداومة على ذلك تورث
امراضا لا دواء لها ومباح وهو ما عدا
ذلك **فصل** واسباب الحدث خمسة خروج
شيء من المخرجين او ثقبة تحت المعدة مع
انسداد هما والغلبة على العقل بسكر
او مرض ونحوهما والنوم ان لم يكن ممكنا
مقعده من الارض ولمس الذكر الانثى

الذهب والفضة انما يحرم في آنية
حرمهم من الطعام

وكذا اكل اناء منجس صح

غير المني صح نخ

على ثلا

وعكسه اذا بلغ كل منهما حد الشهوة عرفا
ولا محرمية ولا حائل فينقض وضوء كل منهما
من اللامس والملموس لا الشعر والظفر والسن
ومس فرج الادمي وحلقة دبره ببطن الكف
من غير حائل فصل لقضاء الحاجة آداب تقدم
اليسرى دخولا واليمنى خروجا وكذا كل محل
مستقذر كالاسواق ويقول اذا دخل
بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبا
يث ومن همزات الشياطين واذا خرج يقول
غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني ثلاثا ولا يرفع الا لضرورة ولا يرفع
ثيابه ولا يرى الا شيأ فشيأ ولا يحدث ذكر
الله تعالى ولا ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا على لسانه ولا على بدنه الا لحاجة
ولا يحمل الماء الى الخلا بيسراه ولا يغمض
عينيه ولا يضع يديه على صدغيه ولا

يستند

ويستر رأسه ولو بكمه
ولا يدخل حافيا صح

ونحوها صح

الصدغ هو المعتمد

يستند ولا يضع يده اليسرى على اليمنى ولا
يده او راسه على ركبته ولا يبصق على ما
خرج منه ولا يتسوك ولا يمتخط ولا ينظر
فرجه بالارض ولا يقتل قملة ولا يلقي ما يستنجى
به على ما خرج منه ويعتمد في جلوسه على
يسراه وفي قيامه على يمناه ويجعل بينه و
بين السما ستره ولا يتكلم الا لضرورة
ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس فلو
عطس هو حمد الله بقلبه ولا يبول قائما
لغير ضرورة ولا في ماء راكد ولا جار
ليلا ولا على قبر ولا في مسجد ولو في اناء فيأثم ولا في طريق صح
ولا في ثقب الارض ولا في ظل الناس و
متشمسهم الا اذا كان موطن ظلم ونحوه
ولا في مهب الريح ولا تحت الشجرة المثمرة
ولو لم يكن عليها ثمر ولا مستقبل القبلة
ولا مستدبرها في غير الابنية الا اذا كان

بينه وبينها سترة قدر ثلثي ذراع يقرب منها
على ثلاثة اذرع واقل ولا يحرمان ولا يستقبل
القمرين ولا يستدبرهما ولا بيت المقدس
ولا ينظر الى فرجه ولا الى ما يخرج منه ولا الى السما
ولا يعبث بيده ولا يطيل المكث في الخلا لغير حاجة
ولا يبول قرب الانهار ولا القبور المحترمة ولا
على محترم ولا يجوز الاستنجاء به ولا يمس
ذكره حال البول بيمينه ولا في المستحم وليعد
له ما يستنجي به من حجر ونحوه قبل جلوسه
ويضرب برجله الارض ليلا لينفر الهوام ويتخذ
اناء للبول ويبعد ويستتر بنحو وهدة ولا يشتغل
بشيء من الاعمال وليشد سراويله قبل
القيام وينضحها بالماء كالفرج دفعا للوسواس
ويستبري بالتنحنح ونحوه كالمشي حتما ويلين
ما صلب من الارض ويقوم مواليا ففيه
شفاء من تسعة وتسعون داء ادناها

يبول صح

البرص

البرص والجذام ولا يقل اهراقت الماء بدل
للنهي عنه بل يقول بلت **فصل في الاستنجا**
هو واجب من كل ملوث خرج من السبيلين
او ما يقوم مقامها بالماء والحجر وجمعهما
افضل والماء اولى عند الاقتصار على احدهما
واذا استنجى بغير الماء فيشترط ان يكون بشيء
جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم يمسح
به المحل ثلاثا بشرط كونها منقية وكون
الخارج لم يجف ولم ينتقل ولم يطرا عليه
اجنبي فهذه تسع شرائط **واداب**ه
ثلثة ان يكون العدد وترا والمسح باليسرى
الاعزر ويبدء بالدبر من اول الصفحة اليمنى
ويديره عليها الى آخرها ثم على اليسرى حتى يصل
الى المحل الذي بدا منه ثم الحجر الثاني يكون بعكس
ذلك ثم الثالث يكون للمسربة واذا استنجى
بالماء اخذه بيمناه فصبه على المحل قبلا

فهذه ثلثة وستون اداب

حاشية
المسربة هي مخرج الدبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او دبرا وذلك باليسرى حتى تزول النجاسة بالكليه
ولا ياخذ بيسراه فيلاقى به النجاسة ويندب
ان يكون باليسرى كما تقدم وان يبدء
بقبله كما تقدم ويدلك المحل معتمدا على
اصبعه الوسطى ويمسح يده اذا فرغ بجدار
ونحوه ويقول اللهم طهر قلبى من النفاق
وحصن فرجى من الفواحش **تنبيه** لو غلب
على ظنه زوال النجاسة لا يضر كون الماء باقيه
بيده بل يغسل اليد فقط دون المحل والله
اعلم **فصل** وفروض الوضوء ستة النية
وفيها مسايل جمعها بعضهم فى قوله
سبع سؤالات اتت فى نيه ... تلو من حاولها بدا وسن
حقيقة حكم محل وزمن ... كيفية شرط ومقصود حسن
فحقيقة النيه فى الجملة القصد للمنوى وحكمها
الوجوب ومحلها القلب وزمنها اول كل عبادة
الا ما استثنى كالصوم وكيفيتها فى الوضوء

وفروضه ح

مثلا

مثلا نويت الوضوء او اداءه او رفع الحدث
ان لم يكن حدثه دائما او استباحة ما يفتقر
اليه كمس المصحف والصلاة والطواف وشرطها
ان تكون جازمة والمقصود منها تمييز العباده
عن العباده او تمييز رتب العباده فيجب ان
يكون فى الوضوء عند غسل الوجه وان نوى من
ابتداء الوضوء كان اولى ليظفر بثواب سنته
المتقدمه وغسل الوجه بشعور الخفيفة غالبا
ولو كثفت ظاهرا او باطنا كالهدب والحاجب
والعذار والشارب والخد والعنفقة واما
اللحيه فان خفت غسل باطنها حتما او كثفت
خللها ندبا وغسل اليدين الى المرفقين بما
عليهما وما حاذاهما من الاظفار والسلع والشعور
والزوايد ظاهرا وباطنا فلو قطع بعضها وجب
غسل ما بقى حتى دابر المرفق والعضد وكذا
مسح جزء من الراس اذ المرء يخرج عن حده

والسلع هو شئ يكون

او يشرته ولو قل فيكفي في مسمى مسح ولو بتبنة
يضعها على ما تقدم وكذا غسل الرجلين
مع الكعبين والترتيب هكذا ويكفي
غسل المحدث اذا نوى الوضوء حال انغماسه
في الماء ولو لم يمكث **تتمة** ويلزم العاجز
عن الوضوء ان يستعين ولو باجرة فان
عجز تيمم فان لم يمكنه صلى كفاقد الطهورين واعاد **وشروطه عشرة** الاسلام
والتمييز وتمييز فرائضه من سننه وان لا
يكون على اعضائه مانع كثيف كعجين
ونحوه وان لا يكون عليها نجاسة كالوشر
ويجب ازالته ان امكن بلا ضرر ونحوه
لا ان وشر قبل التمييز وتكفي غسلة واحدة
اذا زالت بها كما في الجنابة ونحوها عند
النووي وان يكون بعد تيقن الحدث
وبعد دخول الوقت فيمن دام حدثه

فان امتنع اجبره السلطان هذا اذا نواه باختياره فان فعله مكرها وفي حال الصغر لم يجب كتطهير المرتد منسوبا الى شيخ المذهب

وان يكون

وان يكون الماء مطلقا وان يعلم باطلاقه
او يغلب على ظنه وان لا يكون عليه حدث
حيض او نفاس كما في تنقيح اللباب
فصل السواك هو سنة في كل حال ولا
يكره للصايم مطلقا كما قال به ائمة الثلاثة
واختاره النووي والمذهب انه يكره له
بعد الزوال ويتأكد عند الوضوء والصلاة
ولو جنازة وقرأت القرآن والحديث النبوي
واصفرار الاسنان وعند النوم والانتباه منه
ودخول المنزل وتغير الفم والاعياد جمعة
وغيرها والطواف وسجدة التلاوة والشكر
ولا يبعد تأكده للخطبة والذكر وتدريس
العلم والدرس ولقاء الصالحين ومواطن
الخير وان لم يتضرر حوانيه فهذه تسعة عشر
موطنا وفيه فوايد تسعة عشر تطهير
الفم ورضا الرب وتطييب النكهة وشد اللثة

شبكة الألوكة www.alukah.net

اي لحم الاسنان وتصفية الحلق وتبييض الا
سنان وازالت القلح والفصاحة والفطنه وقطع
الرطوبه واحداد البصر وابطاء الشيب وتسو
يه الظهر ومضاعفت الاجر وارغام الشيطا
والقوة في الجماع ويذكر الشهادة عند الموت
واداب ان يقصد به امتثال الامر واتباع
السنة والتسميه اوله وقبضه باليمنى بجعل
خنصرها اسفله والبنصر وما يليها الى الابهام
فوقه والابهام اسفل راسه تحته ولا يقبض
عليه بقبضته كلها ولا يمصها او اليبلع ريقه
او اما يستاك ولا يبلع بعده شيأ وينصبه
ولا يضعه على الارض عرضا ولا يزدفيه على
شبر ولا ينقصه عن اصبع ولا يتسوك بطر
فيه ولا بسواك غيره ولو غسله ثم
كما فعلته عايشة رضى الله عنها الا ان يكون
من شجر اتخذ او ايقضم راسه ولا يضعه

حتى يغسله

حتى يغسله وليكبس ريقه بعد استياكه با
لتراب او يصب عليه الماء وليكن من اراك او زيتو ن
او عرجون لا ريحان وعيدان ذات سمر فيجرم
بها وليبدء بيمنى فمه عرضا وفى لسانه طولا
وسقف حلقه وكراسى اضراسه بلطف
وليلينه بالماء ان يبس فهذه عشرون ادبا
وتتادى سنته بكل خشن حتى باصبعه الخشنة
ولو اتصلت به على ما اختاره جماعة منهم
النووى رحمهم الله تعالى اجمعين **فصل** في
اداب الوضوء وهي اعم من سنة السواك كما
تقرر وهي استقبال القبله على مرتفع والتسمية
والحمدلة اوله فيقول بسم الله الحمد لله
الذى جعل الماء طهورا والحمد لله على الاسلام
ونعمته والاستعاذة فيقول رب اعوذ بك
من همزات الشياطين الاية والصمت لا عن
الذكر وغسل الكفين قبل ادخالهما فى الماء

فان لم يتسحل او لم يجد فالاشنا
كالاكل ونحوه صح

القليل وكذا المايعان وكل رطب فان لم يتحقق
طهرها كره الادخال قبله وحرم عند تيقن
نجاستها والمضمضة والاستنشاق بغرفه
والمبالغة فيهما لغير الصايم وتعميم الراس
او العمامه ونحوها بالمسح ومسح الاذنين
بماء جديد ومسح الصماخين كذلك
والاستظهار بعده بكفيه على الاذنين ومسح
الرقبة ببلل الاذنين في وجه قاله جماعة
وقال النووي هو بدعه وتخليل اللحية الكثه
والاصابع والتيامن والتثليث غسلا ومسحا
وتقديم اعلى الوجه واطاله الغره والتحجيل
والموالاة والبداة باطراف اصابع اليدين
الا ان يصب عليه غيره فيبدا من المرفق
والعقب وبمقدم الراس ووضع الطاهر
ونحوه مما وسع قفه عن اليمين فان ضاق كما
لابريق فعن اليسار وندب فضل الوضوء والصلاة

والاستنثار والوصل بين المضمضة والاستنشاق صح

والرجلين صح

بعده

بعده ولو ركعتين بنية سنته والدعا بعد
هما وعند كل عضو وان لا ينقص ماءه عن مد
والغسل عن صاع ولا يسرف فيه ولو على البحر ولا
يزيد على الثلاث مسحا وغسلا واذا شك بنى على
اليقين وان يدر الخاتم فان لم يصل الماء الا بنزعه
وجب ويتعهد زوايا العينين ولا يلطم وجهه بالما
ولا يستعين لغير ضرورة وحينئذ فيكون المعين
عن يساره ولا باس بهما في احضار الماء ولا ينفض
العضو ولا ينشفه لغير عذر ويدلك اعضاءه
ولا يتوضا من صفر عند الغزالي وفي الصحيح
ما يريده ويقصد به وجه الله تعالى وينوي الو
ضوء عند ابتدائه ويستديمها الى انتهائه
ويقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين ويرفع طرفه عند ذلك الى السماء

واجعلني من عبادك الصالحين
واجعلني من الذين لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون الى آخره صح

آخره
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد
ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الى القبلة
ويقرا سورة القدر ثلاثا كما نقله الدميري في
شرح المنهاج عن بعض الشافعيه والاولى ان
يقراها ثلاثا كما بحثناه في الاصل **فصل** في المسح
على الخفين **مر** جائز بشروط ستة في الوضوء لا الغسل
ان يكون طاهرا ملبوسا على طهر كامل يستر
المحل الفرض مانعا لنفوذ الماء ليس تحته خف
صالح للمسح فلا يجوز على جرموقين ويمسح المقيم
يوما وليلة والمسافر ثلاثا بلياليها والابتداء
من الحدث بعد اللبس المعتبر ويكون مسمى
مسح لمعاد الفرض لا الى الاسفل والحرف والعقب
ومبطلاته ثلاثة ظهور شيء من القدم
بالتخرق ونحوه وموجب الغسل وانقضاء المدة و
يندب مسح اعلاه واسفله وساقه خطوطا وكذلك
عقبه كما في العجالة وقياسه مسح حرفه
فصل في الغسل وموجباته ستة التقا الختانين

ولو لم ينزل

على الخفين قال وقد استشكل الصلاة
وشحم الرجل والدرن بين الاصبعين
السفن فوق المفصل قلت على الاول
والسلق وعلى الثاني يستحب السلق
العنق انتهى كلامه ﷺ ملخصا

وبعد غسل جزء من البدن صح
بعد ازالة النجاسة
وازالة سبعة
الستر وتجب في الملأ
وازالة القدر وتعهد
المعاطف والبداءة صح

ولو لم ينزل وخروج المني والموت والحيض و
النفاس والولادة ولو بطرح الاكثر في الجملة
كالعلقة ونحوها **وفرائضه** النية وتعميم
البدن بالماء شعرا وبشرا باعضاء الوضوء و
باعالي البدن وافاضة الماء على راسه وتخليل الشعر
وترك الاغتسال في الماء الراكد والحائض تتبع
اثر دمها مسكا ونحوه فلو لم تجد الطيب فطين
وبقية اداب مرت في الوضوء **واداب الحمام**
تصحيح النية بقصد الطاعة واتباع السنة في
النظافة ويدخل باليسرى ويخرج باليمنى
ويبسمل ويتعوذ كالخلاء ويؤدي الاجرة اولا
ولا يفتح السلام نعم يرده ندبا لا حتما ويفتح
الكلام مع الجلساء بما يليق من مصافحة و
غيرها ويمكث في البيت الاوسط لحظة
قبل بيت الحرارة ويدخل في الخلوة لا قبيل المغرب
ولا بين العشائين فيكره ولا يطيل مكثه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يكشف عورته ولا يسرف في صب الماء ولا
يمكن الملاك ولا غيره من نظر شيء الى عورته
ولا مسه ولا ينبطح بين يديه ويغض بصره
حتما عن عورات الناس كما يصون اعضاءه
عن مسها ولا يغمس طاسا متنجسا في ماء قليل
وكذا اليد ونحوها ولينكر على من كشف
عورة او فعل خلافا للشريعة بلطف ولا
يترك بعده ما يتأذى به الناس من صابون
ونحوه واليواري شعر العانة المزال حتما
ما بين السرة والركبة كما يجب على المرأة
الحرة مواراة شعر راسها المنفصل ولا يزاحم
على الحوض ولا اخاصر محل الجلوس ولا يتبجح
على الناس في المكان والماء ونحوهما ولا يستعمل
متاعا كآلة التنظيف بدون اذن مالكه ولا
يصلي فيه اي في الحمام الا اذا خاف خروج الوقت
في الموقته فرضا كانت او نفلا ولا يقرأ جهرا كما

في الاحياء

في الاحيان تعرض وجهه الاستعاذة وليعلم من
جهل الوضوء والغسل ان كان اهلا وليكرم
جليسه بالمساعدة والخدمة بحسب امكانه
لله فقط ولا يطمع فيمن يخدمه الا لعذر
او مصلحة وليتفكر في النعيم والجحيم وما
يتعلق بالدار الآخرة حسبما يذكر به الحمام
وفي الخبر عقب النورة امان من الجذام و
النورة تطفئ الحرارة وتنقي اللون وتزيد في
الجماع والبول في الحمام في النشاق امان
من شربة دواء والنوم في الصيف بعده يعدل
شربة دواء وصب الماء المعتدل على القدمين
عقب الخروج امان من النقرس وليستعمل
في كل بيت من بيوتها ما يليق به ولا يأكل
فيه ولا يشرب ولا يدخله جايعا ولا ممتليا
بين ذلك قواما والنسا لا يدخلنه الا لضرورة
واجدة حاصح في الحديث الحمام على نسا امتي
حرم

ويتفكر في النظافة الظاهرة والباطنة وليشكر الله تعالى على ما اعده فيه من النعم المنوعة من ماء وحار وبارد وباب واخشاب وفي الحمام من النعم المنوعة واجار وخدام وصناع وغير ذلك لفظا وعرفا صح صح

وفي حديث وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء رواه ابن ماجه صح

من مرض ونحوه ما ص

وفي الحديث ايضا من كان يؤمن با
لله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام
ولهن اداب اخر مع ما تقدم ان لا تخرج المرأة
بدون اذن وليها من زوج او نحوه ولتخرج
في وقت يامن فيه الفتنه غير متبرجة بالزينه
ولا تظلم زوجها باخذ ما ليس لها كثمن
ماء غسل الحيض فانه عليها الا ان يسمح
ولا تجحف به ولا تستعمل طيبا في بدن ولا
ثوب ولا تجاوز في الحناء والسدر ونحوهما و
لا تدعي النساء للحمام ايام العرس وعقب النفاس
رياء وسمعة لما في ذلك من المفاسد والخيلاء
من ايقاد الشموع وغيرها ولا تصحب ما يفسد
قلوب الفقراء وغيرهم من الملابس والبهج والاطعمة
ونحوها ولا تفوت صلاة عن وقتها وانما
صرحت به لان المصليات يتاخرن الصلاة عن
الاوقات ولا تمكن احدا من صب الماء على قدميها

وهو محمول على ما اذا دخل التنزه
لا الضرورة والله اعلم ع

الا ان تامن

الا ان تامن الاعجاب ونحوه ولا تمكن كافرة
ولا فاسقة ولا بغيا من النظر اليها في الحمام
ولا تخارجه ولتكف لسانها عن الهذيان
بدن الحمام واهله او مدحهم ولا تصف
امرأة لزوجها ولا لغيره من الرجال الا لمصلحة
شرعية وان كانت معتدة عن وفات
فلتتجنب الحناء والطيب ونحوهما حتما في الراس
وفي غيره واذا قصر الزوج ونحوه في العشاء
وغيره فالتحذر من المخاصمة كما جرت به
عادة النساء ولا تنشز على الزوج والسيد
ليلة الحمام خوفا من وجوب الغسل كما
جرت به عادتهن ايضا فقد قال صلى الله عليه
وسلم اذا دعا الرجل اهله الى حاجته فلتجبه
ولو كانت على التنور ويتفق النشوز لكثير منهن
في ليالي رمضان بعلة الصوم وهو حرام
والله اعلم فصل الوضوء مندوب للقراءة

وكذلك الرجل صح

شفوية

وسماع الحديث النبوي وقرأته ايضا ودراسة العلم
النافع ودخول المسجد والمكث فيه واكل
الجنب وشربه ونومه وعوده الى الجماع ومن
انشاد الشعر واستغراق الضحك والقصد
والحجامة والقيء واكل الجرو بل هو المختار وجوبه
والذكر والاذكار والاحكام
والوقوف والسير والنوم
والجماع ص
وللخطب المسنونة كالعيد بين من الغيبة
والنميمة والكذب والقذف وقبيح الكلام والفحش
والغضب والقهقهة في الصلاة وقص الشارب
عند ابن الصلاح قلت وفي معناه الاظفار
وزيارة قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وقبور الانبياء وقبور المسلمين والوضوء
بل وقبور الاولياء ص
المجدد والوضوء للغسل من الجنابة وللعيا
دة وحمل الميت ومسه ومس فرجة المشكل
مطلقا ولمس بشرته او لمسه هو بشرة غيره
ممن ينقض مسه ولمس شعر الاجنبيه
ومس الامرد عند بعضهم ووضوء العاين

على صفه

على صفة خاصة ذكرها النووي وغيره
فهذه نيف واربعون موضعا فصل
والغسل يندب للجمعة والعيدين والكسو
فين والاستسقاء ولغاسل الميت والكافر
اذا اسلم غير جنب والمجنون والمغمى عليه اذا
افاقا وللاحرام ولدخول مكة والوقوف بعر
فة والمبيت بمزدلفة غداة النحر كما في المنهاج والمراد
به الوقوف على المشعر الحرام بعد الفجر ولا
يندب للمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الا جمرة
العقبة نعم يندب لرمي الجمار الاجمرة العقبة
وللطواف في القدير والحجامة في الحرم والا
عتكاف نص عليه وللياليه رمضان كما نقل
عن الحليمي وحلق العانة قاله في الخصال
ولدخول المدينة المشرفة قاله النووي
في المناسك وللبلوغ بالسن قاله في الروضة
ولدخول حرم مكة قاله الخفاف ولدخول

بينتها في الاصل صح

فان كان قد اجنب
وجب الغسل صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكعبة ولنتف الابط ولكل اجتماع وفي كل
حال يتغير فيه البدن فهذه نيف وعشرون
فصل في التيمم واسبابه سبعة فقد الماء
والخوف عند طلبه على نفس او مال من نحو
عدو وسبع والحاجة اليه لعطش ونحوه والجهل
به والبرد والمرض ووضع الجبيرة لكسر ونحوه
والجراحة ويرجع الى العجز عن استعمال الماء
بتعذره او تعسره لخوف ضرر ظاهر
وأركانه سبعة التراب وقصده ونقله الى
العضو الممسوح به والنية ومسح الوجه
واليدين الى المرفقين والترتيب وشروط
التراب اربعة كونه طاهرا خالصا غبارا
غير مستعمل **واما سنن التيمم** فثمانية
عشر ان يكون بضربتين عند الرافعي لكن الراجح
وجوب ذلك وتفريق الاصابع فيهما
والبداءة باعلى الوجه وتخفيف الغبار واستقبا ل

القبلة

القبلة والبسملة قبله كالوضوء والتيامن
والموالاة وتشبيك الاصابع بعد الضر
بتين وامرار التراب على العضو باليد وان لا يرفع
يده عن العضو حتى يتم مسحه وان لا يزيد على
ضربتين ولا ينقص وعدم تثليث المسح وعدم
تجديده كالغسل وترك الاستعانة الا لعذر
ووضع اصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور
اصابع اليمنى فان ابلغت الكوع ضم اطراف اصا
بعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير
بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه وابهامه
مرفوعة فان ابلغ الكوع مسح ابهامه اليسرى ببطن
ظهر ابهامه اليمنى ثم يضع اصابع اليسرى على
اليسرى فيمسحها كذلك وينزع الخاتم في الضربتين
ويجب في الثانية عند النووي والاتيان
بالشهادتين عقبه كالوضوء **واما واجباته**
وهي شروط فستة كونه بعد تحقق السبب

المبيح له او غلبة الظن به وان يكون بعد
دخول الوقت وتعدد نقل التراب مرتين
ونزع الخاتم في الثانية وان لا يكون على اعضاء
التيمم نجاسة وان لا يكون بعد الاستنجاء
فلا يصح قبله بخلاف الوضوء **ومبطلاته**
اربعة ما يوجب الوضوء والردة وتوهم الماء
ان اكان قبل الشروع في الصلاة واما بعده فلا يبطل
الا بالتيقن بشرط ان لا يقترن به مانع وان
يلزم قضاء تلك المدة الصلاة والقدرة على
استعمال الماء **ومن احكامه** انه لا يصلي
به غير فرض ويجب القضاء على من تيمم لبرد او كان
في موضع يندر فيه فقد الماء او كان وضع
جبيرة على حدث او على طهر وكانت في اعضاء
التيمم والله اعلم بالصواب **فصل** في ازالة النجاسة
هي ثلاثة مغلظة ومخففة ومتوسطة فالاولى
ما كانت من كلب او خنزير او متولد منهما

ويجب

ويجب فيها التسبيع والتعفير في احداهن
والثانية بول الصبي اذا لم يطعم سوى لبن
امه للتغذي في الحولين فماد ونحاه ويكفي
فيه النضح والثالثة ما عداهما كالدم و
القيح والقيء والروث والبول والودي و
المذي وميتة غير الادمي والسمك والجراد
ويكفي غسلهما مرة والثلاث اولى ولا بد في
العينية من زوال عينها مطلقا ولا تحسب
المرة الا بعد ذلك فان لم تزل الا بعلاج با
شنان ونحوه وجب فان بقي الطعم ضر او الريح
وحده او اللون او هما لم يطهر ذلك المحل والله
اعلم **تتمة** نجس العين لا يطهر الا الخمر
بالتخلل ويتبعها الدن ونحوه والجلد بالدبغ
بالاشياء الحريفة ويجب غسل الجلد المدبوغ
كالثوب النجس فان دبغ بروث كلب طهر عينه
ووجب غسله سبعا **فصل** في الحيض

اقل سنه تسع سنين قمريه واقله يوم وليلة
واكثره خمسة عشر يوما بلياليها وغالبه ست
او سبع **والنفاس** ما خرج عقب اصل
آدمي من علقة ونحوها ولو كان اصغر او اكثر
واقله لحظة واكثره ستون وغالبه اربعون
والاستحاضة دم تحدث في غير ايام الحيض
والنفاس **فرع** من بلغت سن الحيض
ورأت دما يوما وليله فاكثر الى خمسة عشر
على اي صفة كان فكله حيض بفتراته والنقا
المتخلل فان نقص عن يوم وليلة فليس بحيض
او زاد على اكثره فان كانت مميزة وهي التي تراه
تاره بصفتين فالقوي حيض والضعيف
استحاضه ان لم ينقص القوي عن يوم وليلة
ولا جاوز خمسة عشر ولا نقص الضعيف عنها
وهذه الثلاثة يقال لها شروط التمييز ولا فرق
في ذلك بين المبتداه والمعتاده فان رأته

بصفه

بصفة او صفتين ولكنها فقدت شرطا من
شروط التمييز فان كانت مبتداة فحيضها
يوم وليلة وطهرها الباقي او معتادة فترد
الى عادتها قدرا ووقتا وتثبت العادة بمرة
او متحيرة فيجب عليها الاحتياط فتصلي وتصوم
وتغتسل لكل فرض وتحرم على الزوج والسيد لا
ستمتاع ما بين سرتها وركبتها ولا تسقط
نفقتها وان حفظت شيأ من قدر او وقت
فليتقن حكمه وتفصيل ذلك يطول فراجعه
من الاصل وبالله التوفيق **والنفاس** كا
الحيض في مجاوزة الستين فيأتي فيه التفصيل
السابق وعلى المستحاضه ان تصلي وتصلي لانها
سنه شروط غسل الفرج وحشوه بقطن ونحوه الا
لعذر من صوم ونحوه وتقديم الغسل والحشو
على الطهاره وايقاع الطهارة في الوقت والمبا
درة الى الصلات عقبها وتجديد العصابة وغسل

الفرج والوضوء لكل فرض **فصل** يحرم على
المحدث الصلاة ولو على الجنازة والطواف ومس
المصحف وسجدة التلاوة والشكر وخطبة الجمعة
وعلى الجنب ذلك والمكث بالمسجد والتردد
فيه لا عبوره وقراءة القرآن لا اذكاره بغير قصد
وعلى الحائض والنفساء ذلك كله والصوم
ودخول المسجد اذا خيف التلويث ولا يجوز
الاستمتاع بما بين سرة كل منهما وركبتها ولا
الطلاق في الحيض والنفاس والله اعلم

كتاب الصلاة اول وقت الظهر
زوال الشمس وآخره اذا صار ظل الشيء مثله بعد
ظل الاستواء فان ازاد على ذلك دخل وقت
العصر ويبقى في الاختيار الى مصير ظل الشيء مثليه
وفي الجواز بلا كراهة الى اصفرار ومع الكراهة
الى الغروب فاذا غربت دخل وقت المغرب ويبقى
الى مغيب الشفق الاحمر فاذا غاب دخل وقت

العشا

العشا ويبقى في الاختيار الى ثلث الليل وفي الجواز
الى طلوع الفجر الثاني فاذا دخل وقت الصبح ويبقى
وقته في الاختيار الى الاسفار وفي الجواز بلا
كراهة الى احمرار المشرق قرب الطلوع ومع الكرا
هة الى طلوع الشمس **فصل** المبادرة الى الصلاة قضاء
واداء مندوب اليها الا اذا ضاق الوقت او كان
القضاء مضيقا فيتحتم والمضيق فيما كان تأخيرها
عن وقتها بغير عذر **والاعذار** تسعة النسيان
والنوم المذهش والجهل بوجوبها وانقاذ الغريق
ودفع الصايل والصلاة على ميت خيف انفجاره
والجمع وخوف فوات الوقوف **والتأخير** عن اول
الوقت مندوب في ثلثة عشر موطنا للمقيم بمنى
والساير وقت الاول والواقف بعرفة يؤخر المغرب
بنية الجمع ومن يدافع الحدث ان لم يضيق الوقت
ومن يتوق الى طعام او كان في حمام كذلك والمستحا
ضة ذات التقطع ومن تيقن وجود الماء او السترة

او الجماعة او القدرة على القيام اخره ويكره الغيم
وفي الابراد بشروطه **فصل** موانع وجوب الصلوات
ستة الصبى والكفر الردة والجنون والاغمى
والحيض والنفاس **والاوقات** التى تكره فيها اداء الصلاة
لم يكن بسبب متقدم خمسة بعد صلاة الصبح حتى تطلع
الشمس فاذا اطلعت حتى يتكامل طلوعها وعند الاستوا
الا يوم الجمعة وبعد صلاة العصر حتى تغرب واذا غربت
حتى يتكامل غروبها ومحل ذلك فى غير حرم مكة
فصل والمواطن التى تكره فيها الصلاة تسعة عشر
الحمام والطريق والمزبلة والمجزرة والكنيسة
والبيعة والمقبرة الطاهرة وعطن الابل والاسواق
والرحاب الخارجة عن المسجد والوادى وارض بابل
واماكنة الكفر والمكس والخمر وعلى ظهر الكعبة و
قبال القبر لاسيما قبر نبينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيحرم استقباله كما جزم به النووى وبالقرب
من القبور ومن مواضع النجاسة عندنا الرفعة

المجزرة المسلخ
والكنيسة للنصارى
والبيعة لليهود

والمكروهات فى الصلاة سبعة وخمسون الالتفات
لغير حاجة بالعنق ورفع البصر الى السما وكف الثياب
والشعر ووضع اليد على الفم لغير عذر والصفن
والصفد والحقن والحقب والحفز والخرق والبصق
الى القبلة او عن اليمين وفى حالة التوقان الى الطعام
ونحوه ووضع اليد على الخاصرة وشدة السرعة فيها
والتدبيج وتلثم الرجل وتنقب المراة والسدل الفا
حش والتقطب والتطبيق وتشبيك الاصابع و
فرقعتها والنفخ ويبطلها ان ظهرت به حرفان او حرف
مفهم وتسوية الحصا بيده والاستنا ووضع
القدم على الفخذ والاقعاء كالكلب ونقرة الغراب
وافتراش السبع وايطان المكان كالبعير والموا
صلة وجعل اليد فى الكر عند الاحرام وعند
السجود والاشارة المفهمة والجهر فى موضع الا
سرار وعكسه الا لاتى بحضرة اجانب والجهر
خلف الامام والصاق العضد بالجنب والبطن

حا
المصنف هو القيام على رجل
والصفد ان يقرن الرجل بين قدميه كما تقيد
الحقن مدافعة الريح
والحقب هو مدافعة الغائط
والحقن هو مدافعة البول
والخرق الصلاة بضيق الخف
والسدل ان يلبس العبا من غير
اخراج يديه من تكسر بلا عذر
والتقطب عبس الوجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالفحد في الركوع والسجود وان كان ذكرا واختصار
اية السجدة وقراءة القرآن منكسا والقراءة في غير القيام
وقدوة شافعي بحنفي والقدوة بالتمتام والفافاء
واللاحن والامام لقوم يكرهونه وارتفاعه على
امامه وعكسه الا لحاجة وقطع القدوة لغير
عذر والوقوف خارج الصف منفردا والاقتداء
بالفاسق والصبي وولد الزنا ونحوهم والتطويل
على من لم يرض به وانتظار المسبوق في غير
الركوع والتشهد الاخير او فيهما مع التفريق
بين الداخلين فهذه سبعة وخمسون فصل
في الاذان والاقامة هما سنتان في المكتوبات
ولا يسن الاذان للنساء يقال في غير
المكتوبات كالجنازة والعيد الصلاة جامعة فا
ئدة يسن الاذان اذا تغولت الغيلان ويؤذن
ندبا في اذن المولود اليمنى ويقيم في اليسرى
وشروط الاذان خمسة كونه في الوقت

الا الصبح

الا الصبح فمن نصف الليل وان يكون مرتبا بلا بناء
غير بصوت يسمعه الناس على العادة الا المنفرد
والمصلي بمسجد وقعت فيه جماعة فيسمع نفسه ان
يكون واركانه كلماته وستة عشرون ان يكون
مرتلا مرسلا كل تكبيرتين في نفس مع جزم راء الثانية
من غير تمطيط قائما للقبلة ملتفتا في حيعلتيه بعنقه
مرجعا له على عال قريبا من موطن الصلاة واضعا
اصبعيه في صماخيه مشوبا في الصبح لا غير قائلا في المطر
ونحوه موضع الحيعلتين او عقبه الا صلوا في رحالكم
مبالغا في رفع الصوت به مفردا غير مكرر الا الصبح
فقبل الفجر وبعده بلا كلام في اثنائه ولا رد سلام
ولا تشميت عاطس ويندر الاعمى ونحوه حتما
ومكروهاته خمسة التغني به والتمطيط فيه
والكلام في اثنائه وكون المؤذن محدثا او قاعدا
والجنابة اشد والاقامة اغلظ والاضطجاع اقبح
ومبطلاته خمسة الردة والسكر والاغماء وقطعه

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمؤذن

اذا طال الفصل وترك كلمة منه وشروطه اربعة الاسلام والذكورة والتمييز والمعرفة بالوقت ان كان راتبا وآدابه خمسة ان يكون موصوفا بالعدالة والامانة متطوعا به من ذريه من جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاذان فيهم فان فقدوا فاقرباء الصحابه وان يكون صيتا حسنا صوته واما الاقامة فشروطها ستة ان يكون بعد الاذان وان تكون مرتبة متواليه بلا بناء غير مسموعة للجماعة او لنفسه ان كان منفردا فرادى الا لفظ الاقامة والتكبيرات وسننها عشرة ادراجها والقيام فيها الى القبلة مع ترك المشي فيها باذن الامام والمؤذن الراتب ملتفتا في الحيعلتين برفع صوته بها قدر الحاجة مفردا بلا كلام في اثنايها ويندب الاجابه للسامع بمثل ما يقول وفي الحيعلتين تحوقل وفي التثويب صدقت وبررت وبين الاذان والاقامه تندب

امور

امور خمسة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء الوسيلة والدعا بما احب وصلاة ركعتين فاكثر وانتظار الجماعة فصل واركان الصلاة اربعة عشر النية والقيام لذي القدرة في الفرض وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحه بالبسمله والركوع بالطمانينه فيه وفيما بعده والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين والقعود الاخير والتشهد فيه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى ونية الخروج من الصلاة على قول العراقيين والترتيب وشرط النيه ستة قصد الفعل والتعيين في الفرض والنفل لا المطلق وذكر الفريضة ان لم يكن صبيا والمقارنة العرفيه لتكبيرة الاحرام والجزم ودوام الجزم وسننها ثلاثة التلفظ بها قبيل التكبير وذكر الاداء والقضاء والاضافة الى الله تعالى والقيام شرطه نصب خرزا نظهره وسننه

والتعيين صح

خمسة التفريج بين القدمين قدر اربع اصابع
او شبر وان لا يقدم رجلا ويؤخر الاخرى ولا يرفع
واحدة واقفا على الاخرى ولا يستند واذ يطرق
راسه والتكبير وشروطه الترتيب والموالاة
وان يكون بالعربية ان قدر بهذه الصيغة لا
غير والاتيان بها كاملة وهو منتصب من غير زيادة
مخلة بالمعنى مستقبلا للقراءة قاصدا بها الاحرام
من غير نقص حرف منها رافعا صوته بحيث يسمع
نفسه وسننه خمس رفع الصوت بها ان كان
اماما ونحوه متوسطا بين التمطيط والقصر رافعا يديه
عند الاحرام حذو منكبيه مكشوفتين
ان كان ذكرا واضعا لهما بين السرة والصدر
يمناه على اليسرى مديما نظره الى مكان سجوده
وبمكة يندب له مشاهدة الكعبة بالتعظيم
والفاتحة شروطها ستة الترتيب والموالاة
والتحافظ على حروفها وتشديداتها والتحرز

عشرة صح

عن اللحن

عن اللحن المغير للمعنى فيها واسماع نفسها
وان يقرأها بكمالها في القيام او بدله ان
لم يكن مسبوقا وسننها ستة الافتتاح و
التعوذ والجهر في موضعه والتأمين جهرا في
الجهرية الا ان لا يسمع والفصل اقلا وآخرا
ولو بسكتة والركوع له شرطان ان ينحني
بحيث تنال راحتاه ركبتاه بلا انحناس وفي
القعود بحيث يحاذي جبهته قدام ركبتيه
وان لا يقصد به غيره وسننه عشرة تسوية
الظهر والعنق ونصب الساقين واخذ الركبتين
بالكفين مفرقا اصابعها مسجافا به العظيم ثلاثا
رافعا يديه عند الهوي كما في الاحرام مكبرا
في ابتدائه مطيلا له الى انتهائه مجافيا مرفقيه
عن جنبيه ان لم يكن انثى ولا خنثى رافعا
بطنه عن فخذيه كذلك الطمأنينة فيه
وفي غيره بمجاوزة عن سكون بعد حركة بحيث

والاسرار في موضعه صح
والسورة لا في الجهرية للمأموم صح

والاولى محاذاة موضع
سجوده صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ينفصل الرفع عن الهوي والاعتدال بان يعود
الى ما كان عليه قبل الركوع وشرطه ان لا يقصد
به غيره فلو رفع فزعا لم يكف وسننه ستة
رفع اليدين عند ابتداء الرفع كالاحرام والتسميع
والجهرية فقط للامام والمبلغ وبعده ربنا لك
الحمد وزيادة اهل الثناء والمجد الى آخره لمن
يندب له التطويل كالمنفرد والقنوت في ثانية
الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان و
للنازلة في المكتوبات كلها وللقنوت اداب سبعة
رفع اليدين والدعا بلفظ الجمع والجهر به لغير
المنفرد والتامين بدعائه وقول ثنائه ان كان
مأموما وجعل بطن كفيه الى السما في سؤال العطا
وظهرهما ~~ظهرهما~~ اليها في دفع البلا وترك مسح الوجه واليدين
بهما والصلاة على النبي صلى الله في آخره والسجود
له شروط سبعة مباشرة الجبهة لمصلاه مكشوفة
ان لم تكن عليه متحاملا عليها غير قاصد

به غيره

به غيره ولا ساجدا على متصل به يتحرك بحركته
مرتفعة اسافله على اعاليه ان قدر وان يكون
على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القد
مين وسننه اثنان وعشرون التكبير عند الهوي
ومده الى موضع الجبهة والجهرية للامام والمبلغ
ووضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه هكذا
ووضع يديه حذو منكبيه ناشرا اصابعه
للقبلة ضاما لها من غير تفرج كاشفا يديه و
انفه مفرقا بين ركبتيه وقدميه مفرجا فخذ
يه رافعا بطنه عنهما جافيا مرفقيه كالركوع
لا المرأة والخنثى فانهما مرفقيه معتمدا على راحتيه
رافعا ظهره لا محدودبا ولا رافعا وضع عن اعلاه
واسفله مبرزا قدميه الا ان يكون لابس
خف مستحبا ربه الاعلى ثلاثا مجتهدا في الدعا
ومطيلا له وللذكر حيث يندب التطويل داعيا
بالمأثور ومنه اغفر لي ذنبي كله دقه وجله الى آخره

والجلوس بين السجدتين شرط الطمأنينة
وعدم الصارف وسنته التكبير عند الرفع والافتراش
ووضع اليدين قريب من ركبتيه ناشرا اصابعه
بعده للقبلة كالسجود قائلا رب اغفر لي الى آخره
ويزيد المنفرد رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك
بريا لا كافرا ولا شقيا قاله المتولي والجلوس الا
خير شرطه القعود عند القدرة كيف ما اتفق
وسننه اربعة عشر فيما يعقبه سجود سهو
وهكذا الجلوس في التشهد الاول وجلوس المسبوق
والتورك فيما يعقبه سلام ووضع اليدين
على طرف الركبتين قابضا بهما الا المسبحة ناشرا
اصابع اليسرى كالسجود رافعا المسبحة عند همزة
الله مشيرا بها الى القبلة منحنيه قاصرا بصره
على اشارته غير محرك لسبابته ناويا برفعها الا
خلاص والتوحيد وقمع الشيطان غير مشير بغيرها
ولو كان اقطع فهذه اربعة عشر سنة والتشهد

خمس صح

ش بسنته الى انتهائه

الافتراش صح

شروطه ثلاثة ان يأتي باقله بلغة العرب الا ان
يعجز وان لا ينكسه بحيث يتغير المعنى وسننه
خمس كونه مرتبا سرا وان يأتي بكماله واكمله
مشهور مختوما بالصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى آله داعيا عقبه بما شاء من ماثور
وغيره لكن لا يزيد في الدعاء على قدر التشهد
والصلاة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اقلها
اللهم صل على محمد واكملها مشهور محمد الى حميد
مجيد والسلام له شرطان ان يكون بالعربية
ان قدر وان يكون معرفا بال على الاصح المنصوص
واقله السلام عليكم وسننه احد عشرة ان يكون
مرتبا بزيادة ورحمة الله قيل وبركاته واختاره
السبكي وان يكون مرتين ملتفتا حتى يرى بياض
خده مبتديا به الى القبلة ناويا من عن يمينه
ويساره من المؤمنين جنا وانسا وملائكة
وعلى المأمومين الرد على الامام والمؤتمين وان لا يمد

لفظ السلام ويفصل بين التسليمتين وينوي الخروج
من الصلاة مع السلام لا بعده ولا قبله ولا يسلم
المأموم حتى يسلم امامه الثانيه على الاصح المنصوص
ونية الخروج واجبة عند العراقيين والمفتي
به انها سنة والترتيب كما ذكرنا في غير
النية والتكبير حالة القيام او بدله ركن
فصل والابعاض سبعة القنوت وقيامه
والتشهد الاول وقعوده والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيهما وعلى الآل في التشهد الاخير
وسن رفع اليدين للقيام من التشهد الاول فقد صح
ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
واما شروط الصلاة فخمسة عشر الاسلام و
التمييز ومعرفة الوقت والمعرفة بدخوله
واستقبال القبلة الا فيما استثني وستر العورة و
الطهارة من الحدث والاخباث التي لا يعفا عنها
والكف عن الكلام والاعمال الكثيرة والاكل

وغوه

وغوه والعلم بفرضيتها وبفروضها وتمييز
فرضها من سننها والموالاة ومبطلاتها ثمانية
وعشرون الحدث ولو سبق وخروج النجاسة
وانكشاف العورة وعورة المصلي ما يستره
السرة والركبة والمرأة والخنثى جميع البدن الا
الوجه والكفين وكلام الناس ولو حرف مفهم
عمدا والقراءة والذكر بقصد التفهيم فقط والفعل
المنافي للصلاة كالوثبة الفاحشة والخطوات الثلاثة
المتوالية وما يفطر الصايم وزيادة ركن
فعلي عمدا او تعمد قطع الركن الفعلي لاجل النفل
وتطويل الركن القصير ومضي ركن مع الشك
في النية او بعض الشروط وطول زمن الشك فيها
ولو لم يمض ركن ونية قطعها والتردد فيه
وتعليقه بما يظن وقوعه او يتوهم وصرف
نية الفرض الى النفل او الى فرض آخر وظهور بعض
قدم الماسح وخروج وقت المسح وتقدير بعض

ولو مع القدرة على الماء لم يزلها
في الحال ولم يحتقبل واستدبار
القبلة الا في شدة الخوف ونفل
السفر ع

فرايضها على بعض والقدوة بالكافر ونحوه مع
العلم بحاله والتقدم على امامه في الموقف والا
حرام ومخالفته في سنة تفحش المخالفة فيها
وسبقه بتمام ركنين فعليين وتاخره عنهما
حيث لا عذر وبار بعة طويلة مع العذر ومتا
بعته بغير نية القدوة في الافعال ووجود الثوب
بعيدا اذا صلى عاريا وكذا الامة اذا اعتقت ورا
سها مكشوف والستر بعيدة وقطع ركن من اركا
نها بغير تمام والردة والعياذ بالله تعالى فصل
ومندوباتها القيام اليها بنشاط وفراغ القلب وتد
بير القراءة والذكر واقامتها في الجماعة والمسجد
ولبس احسن ثيابه والتعهم والارتداء والتنفل
في بيته الا المعتكف ونحوه والانتقال من موضع
الفرض الى غيره ان تنفل في المسجد ونحوه والمشي اليها
بسكينة ووقار وانتظارها والمكث لينصرف الامام
والنساء ان كن ثم والذكر والدعا بعدها وجلسة

الاستراحة في كل ركعة يقوم عنها والانصراف
الى جهة اليمين او الى موضع حاجته والصلاة الى
سترة من جدار او سارية او عصا او خط قبالته
او مصلى ودفع المار بالاسهل فالاسهل ولو بقتاله
ويحرم المرور حينئذ فلو قصر بترك السترة لم يندب
له الدفع بل الاصح انه ليس له التقصير ويسبح
الرجل اذا نابه شيء فيها وتصفق المرأة اذا نابها
شيء لا بضرب الراحتين على وجه اللعب فتبطل
فصل في السهو ان كان بنقص هيئة فلا تدارك
ولا سجود او بعض وقد تلبس بركن لم يتدارك
بل يسجد وعلى المأموم العود ولو تلبس بالركن لمتابعة امامه فلو لم يتلبس بركن صح
تدارك الا اذا تعمد تركه وصار الى الركن
اقرب فلا يتدارك نعم يسجد وان ترك ركنا لم النية
وتكبيرة الاحرام لم تنعقد او غيرهما وذكره
قبل بلوغ مثله عاد اليه او بعده فما بعد المتروك
لغو والمأموم اذا ترك الفاتحة او شك فيها

وذكرها قبل ان يركع تخلف ليقراها وهو متخلف
بعذر او قد ركع لا يعود بل يتدارك بعد
سلام الامام ركعة ولا سهو وان كان ولا سجود صح
السهو بزيادة يبطل عمدها فيسجد ان لم يبطل
سهوها كالكلام الكثير وان لم يبطل عمدها فلا
سجود الا في نقل الركن القولي وفي معناه نقل
الذكر المشروع الى غير محله واذا شك في عدد
بنى على الاقل والشك بعد السلام في غير الطهارة
لا يؤثر وسجود السهو سنة ويتحمله الامام
ويلحق المأموم ولو كان مسبوقا فيسجد مع
الامام وآخر صلاة نفسه وعدد سجدتان كسجود
الصلاة ومحله قبل السلام **فصل في سجود**
التلاوة والشكر فالاول مندوب في اربعة
عشر موضعا في القران العظيم العزيز منها سجدتا
الحج لا ص **وشروطه** خمسة شروط الصلاة
حتى دخول الوقت ووقته الوصول الى موضع السجود

في التلاوة

في التلاوة والنية والتكبير والسلام وعدم طول
الفصل **وسننه** اربعة التكبير عند الهوي والر
فع منه ورفع اليدين عند الاحرام وقوله بسجد
وجهي للذي خلقه الى آخره وما قدم في
الصلاة في سجود الصلاة من شروط وسنة يأتي هنا
والثاني وهو الشكر يندب في اربعة مواطن عند
هجوم نعمة او دفع نقمة او رؤية مبتلى او عاص وحكمه كالتلاوة
في الشروط وغيرها ويزيد اظهاره للعاصي ليعتبر
لا المبتلى ليلا يتكسر **فصل في النفل** واقسامه ثلثة
مطلق وموقت وذو سبب فالمطلق لا حصر له ولا
تشرع فيه الجماعة وله ان يزيد وينقص فيه بشرط
تغيير النية قبلها والموقت وذو السبب على قسمين
قسم تسن له الجماعة وقسم لا تسن فمن الموقت الذي
لا تشرع له الجماعة راتب الصلاة المكتوبة وغيرها
هو من المؤكد ركعتان قبل الصبح وقبل الظهر
وبعدها وبعد المغرب والعشاء ومن غير المؤكدة

او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى ليلا يتكسر خاطره وعند رؤية العاصي ويظهرها لدان لم يخف ضررا صح

سجود السهو صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

ركعتان اخريتان قبل الظهر وبعدها واربع
قبل العصر وركعتان قبل المغرب والعشاء
ومنه الوتر واقله ركعة واكماله ثلاثا واكمل منها
احدى عشرة فلا تندب لجماعة الا في رمضان
والضحى واقلها ركعتان واكثرها ثمان كما
في التحقيق وشرح المهذب والمشهور في المذهب
ثنتا عشرة وادنى الكمال فيها اربع وافضل منه
ستة ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها
وتاخيرها الى مضي ربع النهار مختار وصلوة
الغفلة ثنتا عشرة بين العشائين وفي الحديث
من صلاها غفر له ولو اقتصر على ست فحسن فمن صلاها
بعد المغرب غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد
البحر ومن ذوي السبب ركعتان تحية المسجد
والاحرام وركعتان الطواف والاحرام والاستخارة
وصلاة الحاجة وصلاة التسبيح والتوبة والقدوم
من السفر والمزوج اليه والزفاف والقصاص والقتل

ولو ظلما

ولو ظلما ولدخول المنزل والخروج منه والطهر
ولو بالتيمم واما المشروع له الجماعة من الموقت
التراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
ولاهل طيبة شرفها الله ست وثلاثون دون غيرهم
والعيدان وسيأتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى
ومن ذوي السبب الكسوفان والاستسقاء والتهجد متاكد
وهو الصلاة ليلا عقب النوم ويكره تخصيص ليلة
الجمعة بالقيام الا اذا اضيفت لما قبلها او بعدها
كصوم يومها وكذلك يكره قيام كل الليل دائما
الا لمن تلذذ به ولا مشقة تلحقه بسببه فصل
في الجماعة هي سنة للنساء والمسافر والنوافل كما تقدم
وللقضاء مباحة للمراة تركها وفعلها لما اختاره
النووي وفرض عين على الرجال في الجمعة وكفاية
في غيرها من المكتوبات ولا رخصة في تركها الا لعذر
الاعذار ثلثون المطر والمرض الشاق والعري
من ثوب يليق به واكل منتن لا يزول بالمعالجة

السبب صح

كالنوم ورجاء عفو المقتص والخوف على النفس
او العضو او المال وخوف معسر تعذر اثبات اعسا
ره من غريمه وخوف فساد الخبز في الفرن ونحوه وارتحال
رفقه يتضرر بتخلفه عنهم والتعهد لمريض ولو
من غير القرابة واشراف القريب والمملوك والزوج
والصديق على الموت اولم يشرف ولكنه كان يأنس
به والزحير الشديدة في الليل او الصبح كما في المحمات
والجوع الشديد وفي معناه توقان تكره الصلاة
معه وشدة العطش والحر والبرد والوحل وغلبة
النعاس وخوف ضياع الوديعة اوسرق المتاع
والجذام والبرص والاستحاضة والسلس والجرح
النضاح والزلزلة وانشاد الضالة اذا رجا الظفر
بها والسمن المفرط وليالي الزفاف **وشروط الامامة**
ستة ان يكون مسلما ذكرا في حق الرجال مميزا
متحافظا على الشروط والاركان على وفق معتقد
المأموم غير مقتد بغيره ولا تلزمه اعاده

وادابه تسع واربعون ان لا يؤم من يكرهه
ولا يجمع بين الاذان والامامة الا ان يصلح لهما
ولا ياخذ عليها اجرا ويتوقى من الاحداث والانجاس
حسا ومعنى في ظاهره وباطنه ولا يكبر حتى تفرغ الاقا
مة ويامر لتسوية الصفوف ويزجر من لم يمتثل ويس
فع صوته بالتكبيرات ونحوها ويامر المؤذن بالتمهل
في الاقامة بحيث تستعد الناس ولا يقوم قبل ان تفرغ
الاقامة وينوي الامامة في غير [redacted] ندبا وفيها حتما
ويسر التعوذ ونحوه ويجهر في محل الجهر بالبسملة
والتامين ونحوهما ويقتصر على ثلاث تسبيحات
في الركوع والسجود ولا يطيل القراءة والاذكار الا ان
يرضى بتطويله محصورون ولا يمد دعاء التشهد
ولا يخص نفسه بدعاء وينتظر من يحس بدخوله وهو
راكع او في التشهد الاخير من غير تفرقة بين الدا
خلين ولا يقصد بدعائه غير الله ابدا ويفصل بالسكوت
او الذكر بين القراءة والتكبير ونحوهما ويحتاط

وفي بعض النسخ مقدم بين القراءة والتكبير ونحوهما صح

بالخروج من الخلاف ما امكن ولا يطلب الامامة الا
لصحة دينيه وتورع بها من هو افضل منه تواضعا
لا رياء وسمعة ولا يدافع الامامة فيل ان قوما
تدافعوها فخسف بهم وينوي بسلامه من خلفه
ولا يمكث بعده لغير حاجة ويقبل على الناس بوجهه
ثم ينصرف حيث شاء واليمين افضل ولا يقوم الا
بعد ذكر ودعاء ولا يطيل القراءة ليلحق آخرون
وليخفف لبكاء الصغير ان كانت امه مقتديه
به كما في الحديث ولو رضوا بالتطويل وان خفف
فليراع الابعاض والهيآت ولا يغضب ان قدم
غيره في غيبته وان ابطأ عليهم فاليعتذر اليهم
ويبين لهم وجه المصلحة ان كانت في ابطاء وان يكون
حرا بالغا فقيها قاريا ورعا زاهدا مهاجرا مستانيا
نظيف البدن والثوب حسن الهيئة طيب الصوت
والصنعة مقيما مستحقا للجمعة الا ان الوالي
فانه اولى بها في محل ولايته فهذه تسعة واربعون

ادبا

ادبا وبالله التوفيق والقدوة لها شروط
عشرة ان لا يتقدم على امامه في جهة القبلة فيتا
خر القايم بعقبه والقاعد باليته والمضطجع بجنبه
والمستلقي برأسه وان يعلم بانتقالته وان تجمعهما
موقف من غير حايل يمنع المرور مع التقارب
بثلثمايه ذراع فاقل والمحاذاة ببعض البدن لبعض
بدن الآخر فلو اجمعهما مسجد او مسجد متنافذة صح
الاقتدا مع الحايل وبعد المسافة وعدم المحاذاة
اذا علم بانتقالاته وان ينوي القدوة ولو في الا
ثناء وان يوافق نظم الصلاتين في الاركان لا العدد
وان يوافقه في سنة تفحش المخالفة فيها تركا واتيانا
وان لا يتأخر بتكبيرة عن تكبيرة امامه ان احرم معه
وان لا يتقدم عليه بتمام ركنين فعليين وان لا يتخلف بتمامها
بلا عذر وباربعة طويلة بعذر فهذه عشرة
واما اداب المقتدي فنيف وخمسون ان يأتم بمن
اجتمعت فيه الفضايل المذكورة في الامام وان يصلي

لا يتخلف صح

عدلا صح

وبين لهم وجه المصلحة ان كانت في ابطاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

في المساجد الفاضلة بكثرة الجمع ما امكن ولا يهمل
مسجد الجوار الا لعذر وليتطهر في بيته ويمشي
بسكينة غير عابث بتشبيك اصابع ونحوها ولا يتكلم
بغير مهم ديني مشتغلا بالاذكار المأثورة عند
خروجه ويقول عند دخول المسجد اعوذ بالله
العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان
الرجيم وبسم الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو بقوله رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب
رحمتك وفي خروجه منه كذلك وبدل وافتح لي
ابواب رحمتك بابواب فضلك ويقصد التجرة واغتنام
الاجر وامتثال الامر وغير ذلك ويحرص على الصف الاول
الا لعارض ويصف عن عين الامام ان تيسر وينوي
الاعتكاف وتجدد الطهر عند الحدث ولا يضجر بطي
الامام ولا يقع في جنابة اذا بطا بغيبة ونحوها فيقول
متساهلا اكل للوقف بغير استحقاق ونحو ذلك
ويبادر بالاحرام عقيب تحرم الامام ولا يوسوس فيها

ولا يركض

ولا يركض ولو خاف فوات الجماعة ولا يقارن
امامه في الافعال ولا في الموقف وتحرم ان كان ذكرا
عن يمينه او انثى او خنثى خلفه او ذكران فكذلك
ويليه البالغون الفضلا فمن دونهم ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم الاناث ولو حضر ذكرا عن يمينه ثم
آخر عن شماله ثم يتأخران بعد الاحرام او يتقدم
ويتأخرهما افضل ولا يقف فرد ابل يدخل الصف
فان تعذر جر شخصا بعد احرامه ان امكن ولا
يجهر بتكبير ونحوه ان لم يكن مبلغا نعم يجهر بالتأ
مين في الجهرية فيستمع ويقول الافتتاح في السكتة
الاولى والفاتحة في الثانية ولا تندب له سورة
في الجهرية الا ان لا يسمع قرأة الامام بان يكون
بعيدا او يفتح على الامام ان سكت ويسبح اذا ناب به
شيء من سهو امام ونحوه واذا سمع اية رحمة
سألها او عذاب استعاذ او ما يوذن بالتعظيم
سبح وهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

حيث مر ذكره كما في الانوار عن العجلي خلافا
للنووي وليقل سمع الله لمن حمده عند الاعتدال
فقد وقع التساهل بها من الشافعية المبلغين
وغيرهم ويوم من في دعاء القنوت ويوافق في الثناء
وفي الاحياء يقول صدقت وبررت وهو سهو مبطل
لاشتماله على الخطاب كتشميت العاطس واولى وليأت
بالهيأت ولو اخل امامه بها ويسلم مرتين اذا اقتصر امامه
على واحدة ويسجد للسهو وان لم يسجد امامه
وينوي بسلامه الرد على الامام وغيره كما تقدم ولا يشتغل
ان كان مسبوقا بغير الفاتحة ويكبر مرتين ان ادرك
الامام راكعا وان اقتصر على واحدة بنية الاحرام جاز
ويوافق الامام في التكبيرات ونحوها وان لم تحسب له
ويقوم المسبوق اذا سلم امامه مكبرا ان كان موضع جلوسه
ولا يقوم حتى يسلم امامه الثانية والحالة هذه ندبا
والاقام عقب الاولى حتما ولا يتقدم عليه بركن فانه
حرام ولا يقطع القدوة لغير عذر ولا يتابع في الافعال

للاحرام والركوع صح

ولا يقوم حتى يسلم امامه مكبرا ان كان موضع جلوسه صح

بغير

بغير نيتها فتبطل واذا انصرف فلا يقوم حتى ينصرف
الامام قاعما وتفرغ الاقامة ولا يفتح نفلا بعد الاقامة
ولا قرب الشروع فيها واذا احرم بفرض اداء منفردا ثم
اقيمت جعله نفلا وسلم من ركعتين ليدرك الجماعة واذا احدث فليأخذ
بانفه مستترا بإبهام الرعاف ويقصر من دخل والامام
على المنبر يخطب على ركعتين بنية التحية وسنة الجمعة
والله اعلم **تتمة في اداب المسجد** وهي نيف وسبعون
يندب عمارته لوجه الله تعالى اول ما يقرب منه مع
انصاف الصناع في الاجرة بغير زخرفة ولا رمادة نجس اعني
القصر ما ان امكن ولا اتخاذ شرفات ويصان من النجاسة
والقذر حتما ويدري بيمناه دخولا وباليسرى
خروجا قيل امامر من الاذكار قاصد زيارة الله تاويا
الاعتكاف مشتغلا بالقرآن والاذكار صامتا عن غير
الخير متفكرا في الاخرة ونحوها متورعا عن مباح الكلام
في الدنيا مجتنبا البيع والشري والمعاملات وانشاد الضالة
ورفع الصوت بالخصومة وعمل الحرف الدنيوية ولا تخزن

الا ان يطيل ولا يقوم للصلاة حتى يرى الامام صح

فيه متاعا ولا يتخذه مجلسا للقضاء ولا تقام فيه الحدود
ولا يدخل اليه كلبا ولا طيرا ولا بهيمة ولا كافرا الا لضرورة و
نحوها ولا صبيه ولا من لا عقل له ولا يغرس فيه شجرة ولا يحفر
فيه بيرد ولا يأكل فيه بصلا ونحوه ولا يدخل اليه وقد
اكل ما لم يزل ريحه ولا ينشد فيه شعرا لا يتعلق بالدين
ولا يمر فيه بسهام حتى يأخذ بنصالها كالسوق
ولا يحتبي فيه يوم الجمعة حال الخطبة ولا يتخذه طريقا لغير الطاعات ولا يصوم فيه صوتة مباحة ولا يكتب في جداره
ولا يلصق فيه ورقة مزخرفة بكتابة ونحوها ولا يعلق فيه
بيض نعام ونحوه من الاكر والقناديل ولا يضيق على المصلين
بكرسي ونحوه ولا يسأل فيه دنيا ولا يعين فيه من سألها
ولا يأكل فيه ولا يشرب ولا ينام الا نادرا بشرط عدم
الاهانة له ولا يتطهر فيه ان تأذى المسجد واهله
بذلك ولا يقلي فيه ثوبه وتحرم قتل القمل فيه ونحوه
على بلاطه او حذره من جدرانه ولا يتيمم بترابه
الا ان يكون مكتسبا ولا حمك فيه وعليه موجب غسل

ولا يدخله

حاشية
الاكر الخشب

٢٢

ولا يدخله من يخاف تلويثه كحيض ونحوه او فعل
متنجسة وان ادار أي نخامة دفنها او ازالها
وغيره وليبزره لا سيما يوم الجمعة ونحوه ولا يفرش فيه
الحصر والبسط المزخرفة منها ولا يتخطى فيه الرقاب
الا لمسوغ ولا يقيم احدا ليجلس مكانه ومن سبق الى
بقعة منه فهو احق بها ولا يصلي على سجادة الغير
ونحوها الا باذنه ولا يجلس موضع الامام ولا في الطريق
ولا بين الصفين مستدبر القبلة ولا في مكان من قام
بنية العود ولا تباع حصره وجذوعه الا ان لم تصلح
لغير الاحراق وتغلق ابوابه الى اوقات الطاعة ولا يمكن
النساء من دخوله ولا لجلبة القصاص ومعرفة الحد
يث النبوي من الكلام فيه ولا ينبغي تعليم الصبيان
فيه ايضا وليمنع المجانين ونحوهم من المجاورة فيه
لكثرة فسادهم ولا يقتصد فيه وتحرم ان ادى الى تنجيسه
ولا يتاقف فيه ولا يرقص بالحراب وان قلنا ذلك
في الصدر المتقدم فلكل مقام مقال ولا تبنى المراحيض

والمطاهر داخله ولا يفرقع فيه الاصابع ولا يلعب
بالشطرنج ونحوه فيه ولا يضرب فيه دف ولا آلة لهو
ولا يوقد فيه دهن نجس ولا متنجس فيحرم ولا يترك
فيه المصباح الا موقدا الا ان ينتفع به
نايم ونحوه وتتاكد خدمته والانكار على من اساء
فيه ادبه او صلاته او طهره ومن بال فيه جاهلا لا يترك
حتى يفرغ ثم يغسل بوله ولا يزجر بل يتلطف في تعليمه
ويندب التحلق فيه للعلم والقراءة والذكر وليكن
اول داخل اليه وآخر خارج منه ولا تستعمل حصره وآنيته
دقيقة في غير ما وضعت له ولا يسل فيه سيف الا في الخطبة
ولا ينقر فيه سهم ومعنى النقر ادارته على الظفر ليعرف
انعوجاجه من استقامته **فصل في صلوة**
المسافر اعلم ان رخص السفر احدى عشرة المتعلق بها
بطول له اربعة المسح على الخفين ثلاثا والقصر والجمع
والفطر في رمضان والمتعلق بطويله وقصيره اكل
الميتة للمضطر والنفل على الراحلة واسقاط الصلاة

بالتيمم

وترك الجمعة وعدم قضاء المسافة لضرات
زوجة اخذت بالقرعة وسفره بالوديعة والعارية
لعذر **فالقصر** مشروع اذا وجد سببه ومحله وشرطه
فسببه السفر وله شروط ستة ان يكون له مقصد
معين وان يكون طويلا وهو مرحلتان سير الاثقال
وان يقصد به غرضا صحيحا وان لا يكون معصية
وان تجاوز السور او العمران ان لم يكن سور وان
لا يطرأ ما يقطع السفر **واما محله** فالصلاة وله شرطان
ان تكون رباعية وان تكون حاضرة او فائتة
سفر مباح فيه القصر **واما شروطه** النية والتحرز
في الدوام عما ينافي الجزم ودوام السفر من اول الصلاة
الى آخرها والعلم بجواز القصر وان لا يقتدي بمقيم
ولا لحظة ولا بمشكوك السفر **واما الجمع** فيجوز في السفر
المبيح للقصر وفي المرض الشاق تقديما وتاخيرا وفي المطر
تقديما وشروط التقديم اربعة نية الجمع ولو في اثناء
الاولى او مع التحلل منها والترتيب والموالات

ودوام العذر الى تكبيرة الثانية فان كان مطر اشترط
وجوده عند الاحرام بالاولى لا التحلل منها كما نقله الا
مام عن معظم الاصحاب وعند الاحرام بالثانية ويشترط
في المطر ايضا عدم الشك في سببه حيث يشترط وجوده
وان يصلي في جماعة بمسجد بعيد يتادى بالمطر طريقه
والتاخير شرطان نية الجمع في وقت الاولى ما بقي منه
قدر يسعها كما في شرح مسلم وفي غيره قدر ركعة
والا فيعصي وتكون قضاء ودوام العذر الى تمام الصلاتين
فان اقام قبل تمام الاولى صارت قضاء ولا يشترط نية
الجمع فيه كما صححه النووي والله اعلم **خاتمة**
للسفر اداب المتعاودة لدين امين وصلاة الاستخارة
عند العزم عليه والتوبة ورد المظالم وارضاء من يلز
مه بره من والد وشيخ ونحوهما واعداد الحلال للنفقة
والاكثار من الزاد للتوسعة على الرفاق وترك المما
كسة في شراء الزاد ونحوه وترك الشركة فيه وفي
الدابة وتعلم ما يحتاج اليه في سفره من قصر

وجمع

وجمع وتيمم وغيره وترك ركوب الجلالة وليطلب
رفيقا موافقا في الخير كارها للشر وليخرج يكرة الخميس
والاثنين والسبت ويصلي عند خروجه ركعتين بسورة
الاخلاص ويقرا بعد سلامه منها آية الكرسي ولايلاف
قريش ويقول عند خروجه بسم الله توكلت على الله
لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم
به وزودني في سفري هذا البر والتقوى ومن العمل
ما ترضى ولطفك الجميل وكن لي صاحبا في المقام والرحيل
وغير ذلك من الادعية المأثورة ويودع اهله وجيرانه
ويدعو اكل لصاحبه ويتصدق عند خروجه ويقول
اذا ركب بسم الله فاذا استوى قال الحمد لله الذي سبحان
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الى آخره ولا يسافر وحده
وان كانوا جماعة فاليؤمروا افضلهم ويكره ان يصحب
كلبا او يعلق جرسا ولا تحمل دابة ما لا تطيق حتما ويرفق
الدابة بالنزول بكرة وعشية وعند كل عقبة طويلة
ندبا ولا باس بالارداف عليها اذا طاقت ليراعي مصلحتها

اللهم اليك توجهت وبك
اعتصمت ح

في المرعى والسرعة ويندب الدلجة اي السير اخر الليل
لا اوله فقيل يكره والمختار خلافه ويجوز الاعتقاب
بان يركب واحد ساعة وآخر كذلك وصاحب الدابة احق
بصدرها وليساعد رفيقه وان كان كبير الركب سار اخره
ويندب للمسافر الرفق وتحسين الخلق مع الخلق والحلم والجمال
ونحوهما والتكبير عند الصعود والتسبيح عند الهبوط
من غير مبالغة في رفع الصوت بذلك وقوله اللهم
اني اسالك خير هذه القرية وخير اهلها وخير ما فيها الى آخره
اذا اشرف عليها والاكثار من الدعاء عند الخوف من قوم
اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم
ويؤذن عند تغول الغيلان كما تقدم واذا استصعبت
دابته قرأ في اذنها افغير دين الله تبغون الآية واذا
انفلتت نادى يا عباد الله احبسوا وليستعمل الحداء والسير والرجز
ويتأكد التحافظ على الطهارة والطاعة ولا ينزل بقارعة الطريق
ويقول عند النزول اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق واذا جن الليل يقول يا ارض ربي وربك الله

اعوذ

اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما يدب عليك
الى آخره ولا يتفرق الرفاق لغير حاجة واذا عرس اي نام بليل
اضطجع على يمينه وقبل الصبح ينصب ذراعيه ووضع راسه
على كفه للتاسي وليرجع اذا اقتضى نهمته ويكبر على كل شرف
اذا رجع ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تائبون
عابدون الى آخره ويحب لاهله هدية ويطرقهم ليلا بالحاجة
ويعرفهم بقدومه اذا قرب ولا يطرقهم ليلا اول النهار
او آخره ويندب لهم تلقيه باطفاله وله الاسراع اذا اشرف
على مدينته وليقل هنالك اللهم اني اسالك خيرها
الى آخره ثم يقول اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا
حسنا وليبدأ بالمسجد ويصلي فيه ركعتين فان كان مشهورا
جلس ليسلم الناس عليه الا عند خوف مفسدة فيجلس
خارجه في مكان بارز وليدخل الدار من بابها للآية
ويقول توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر علينا حوبا وليولم
لقدومه ولا يهجم في سفره النافلة ولا يسافر يوم الجمعة

بعد الزوال وقبله الا اذا تضرر بالتخلف او كان بمكنه
الجمعة في الطريق ولا تسافر المرأة الا مع زوج او محرم يوثق
بهما ويحصب المرأة والمكحلة والمشط والقارورة والمقراض
والسواك والحبل والركوة ونحوها ويقول عند
الوحشة سبحان الملك القدوس رب الملائكة والروح
جللت السموات بالعزة والجبروة ولا يحمل اية الكرسي
ونحوها اذا قصده عدو ونحوه ولا يسافر الا لطاعة كطلب
علم وزيارة في الله ومن يكون بحضوره مباح بتقوى به على الطا
عة وليتاد ب مع المزور ولا يطرق عليه الباب ولا يدخل
عليه بغير الاذن وليكن متنظفا متطيبا لابسا احسن
ما يجد ويجلس مطرقا غير منكر ولا متجسس قاصدا
الاستفادة قاطنا بموضع الاشارة مقيما يوما وليلة واقل
واكثر بحسب الحاجة والمصلحة لا يفتتح الكلام الا ان يسأل
ولا متثقلا بطول المكث ولا مكثرا للسؤال ولا متعنتا ولا
يعبث ولا يلتفت ولا يبصق ولا يتثاءب في المجلس الا للغلبة
ولا يطمع في قيام ولا طعام ولا اكرام بمكافات او غيرها

ان راى خيرا

ان راى خيرا نشر او شرا ستر ولا يحمل زيارة العلما
والصلحا احياء واموانا والرسل والانبيا اولى والله اعلم
فصل في الجمعة وشرائط وجوبها سبعة الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والاستيطان والخلو
عن الاعذار المرخصة في التخلف عن الجماعة من مرض وغيره
وشرائط صحتها خمسة ان تقع بخطبتيها في وقت
الظهر في خطة ابنية المجمعين غير مسبوقة ولا مقارنة
بجمعة الا اذا عسر الاجتماع في محل واحد وان تقام باربعين
مكلفا من اهلها بخطبتين قبلها **واركان الخطبتين**
خمسة تحميد الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والوصية بالتقوى وما يطلق عليه اسم دعاء للمؤمنين
او الحاضرين في الثانية وقراءة اية مفهمة في احداهما وفيهما
او في الاولى اولى **والخطبتين** احد وعشرون شرطا ان تكون
بالعربية بلفظ الحمد والجلالة والصلاة والترتيب بين
الحمد والصلاة والوصية وصحح النووي عدمه ويقوم
فيهما ان قدر ويجلس بينهما مطمئنا ويرفع صوته

ليسمع اربعين ممن تنعقد بهم موالياين الاركان
وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة متطهرا عن
الحدث والخبث والحدث في الثوب والبدن والمقام ساترا
عورته عالما بواجباتهما ناويا الخطبة متعرضا للفرضية
موخرا لهما عن الزوال مقدما لهما على الصلاة وسنن
الخطبة ان تكون على منبر او مرتفع بمنة مصلى الامام
ويسلم اذا قرب منه واذا اقبل عليهم ويجلس ليوذن ولابو
ذن غير واحد بين يديه ويكون في قيامه على يمين المنبر
كما في الانوار ويخطب خطبة بليغة مفهومة متوسطة
خاليه من غريب الكلمات ومشتركها مستدبر القبلة غير
ملتفت في شئ منها ويجلس بينهما قدر سورة الاخلاص
تدبرا والا فقدر الطمانينة حتما ويقرأ في جلوسه اويد
عوا ويعتمد على سيف او نحوه بيساره ويشغل يمينه
بالمنبر او بسكنها ولا يدق على الدرج كما في الروضة وافتى
الغزالي باستحبابه وقال ابن يونس لا باس به ويدعوا
حالة الصعود ويصلي التحية خلافا لما في الروضة ويختم

الخطبة بالاستغفار واذا فرغ شرع المؤذن في الا
قامة ويبادر المحراب ليصله مع الفراغ منها ويقرأ
في الخطبة الاولى بكماله وليقبل السامعون عليه
بالانصات في صلاة الجمعة او الاعلى في الركعة الاولى
وفي الثانية المنافقين او الغاشية بكمال كل جهرا ان شاء الله
اعلم ويكره في الخطبة امور الالتفات والمبا
لغة في الاسراع والمجازفة في ثنائه على السلطان وتحرم
بما ليس فيه والدعاء له مع ظلمه بطول البقاء والالفاظ المشتر
كة الغريبة والتمطيط وانكاء السامع ومد رجليه
والقاء يديه خلفه الا لعذر والاحتباء لانه يجلب النوم
والكلام وخلالها لغير الخطيب واشارته بيده فيها
والشرب تلذذا لا عطشا للخطيب وغيره وصلاة اكثر
من ركعتين لمن دخل وهو على المنبر ولو لم يكن يخطب
وهي كراهية تحريم واداب الجمعة تنظيف البدن
والثياب من يوم الخميس والغسل الحاضرها قريبا من
ذهابه والتبكير والتزين والاستياك وقطع الروائح

ويقرا في صلاته صح

الكريهة والتطيب بأطيب ما يجد ولبس احسن الثياب
الا لمصحلة والمشي اليها بسكينة ولا يتخطى ولا يفرق
بين اثنين ويجلس قرب الامام عن يمينه ويشتغل في نظر
يقه وحضوره بالقراءة والذكر واليكثر من الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم يومها وليلتها ويتاكد قراءة الكهف
فيهما والدعا لا سيما بين الخطبتين حتى تنقضي الصلاة ويصلا
او يحول عند غلبة النوم وليتصدق ولو على من
سال والامام يخطب ولا يشتغل بعد الزوال ببيع
ولا غيره ان وجبت عليه وحرم ذلك ان اذن بين يدي
الخطيب ولا يشوش على مصل ونحوه بقراءة او غيرها وليجامع
ليلتها او يومها قبل الصلاة كما في الاحياء وليفصل بين
صلاتها والتنفل بكلام ونحوه ولا يفرد نهارها بصيام
واستثنى الغزالي صومه موصولا بيوم قبله او بعده ولا يلبس
الخطيب سوادا او ثوب شهرة وينزع لباسه المعتاد حالة
البيع ولا عند صعود الخطيب المنبر ويرفع صوته اذا قرئت
ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية بالصلاة

والسلام

والسلام عليه وتقرا بعد صلاة الجمعة قبل ان يثني رجليه
الفاتحة والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا وان زاد
يا غني يا حميد يا مبدي يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني
بحلالك عن حرامك وبفضلك عن من سواك وحسن
وليقل بعد طلوع فجرها استغفر الله الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه ثلاثا وعلى صبحها مع
الجماعة وتجتهد في انتظار عصرها فذلك متاكد جدا
ويتصدق من تركها بلا عذر بدينار او نصفه ندبا فهذه
اثنان وثلاثون ادبا وبالله التوفيق **فصل**
في صلاة الخوف اذا كان العدو في جهة القبلة ولم
يشتد الخوف صلاهم الامام اوناية صلاة عسفان
فيصفهم صفين ويحرم ويركع ويعتدل ويسجد معه
احد الصفين فاذا قام هو ومن معه يسجد الصف الذي
حرس ولحقوه وقرا وركع واعتدل بالجميع فاذا سجد سجد
معه احد من حرس اولا وحرس الاخر فاذا جلس سجد
من حرس ولحقوه وتشهد بالجميع وسلم فان كان

في غير القبله جعلهم فرقتين وصلى بفرقه ركعه ثم يفارقونه
في الثانيه ويتمون لانفسهم فاذا سلموا ذهبوا وجاء
الحارسون واقتدوا به فاذا جلس قاموا بغير نيه المفارقه
واتموا ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاه ذات الرقاع وهي افضل
من صلاه بطن نخل وهي ان يصلي بكل فرقه الصلاه بتمامها وتكون
الثانيه له نفلا ويندب له حمل السلاح في الانواع كلها
اذا كان طاهرا لايمنع من اركان الصلاه غير مودو لا
خطر في تركه فان كان خطر يوجب حمله واذا اشتد الخوف
صلوا برهم كيف امكن ولو بالايماء وترك الاستقبال وامساك
السلاح المتنجس نعم لا تصح وتبطل به ويعفى عن هذه الصفه
في كل قتال وهو رخصه مباحه من فصل في اللباس يحرم لبس
جلد الكلب والخنزير والميت الا لضروره كخوف الحر
والبرد ونجاسه الحرب وكذلك الحرير على الرجل والخنثى ومنه
الرجل المراهق ولا يباح الا ثمانيه مواطن عند فقد
غيره والحاجه اليه لحرب ونحوه واذا حشي بمخده ونحوها
اوبسط فوقه ثوب ديباج لبسه وفي النظر يسف ونحوه

اذا كان قدر العاده واعلم ان من اداب الليل تصحيح
النيه فيقصد ستر العوره واظهار النعمه ونحوهما ولا يلبس
حراما ولا شبهه ويسمي ويبدأ بيمناه لبسا ويسراه خلعا ويقول الحمد
لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوه وعند
لبس الجديد اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسالك خيره
وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له ويتصدق
بالعتيق ويلبس البياض والقميص مقصرا كمه الى الرسغ والطرف
الاصابع ولا يسبل ازاره تحت الكعبين وينكر على من اسبل
واذا انكر عليه الاسبال فليد عن الحق ولا يوسع العمامه ولا
يطيل اذياله ان كان ذكرا ولا يستعمل النشا في الثياب فقد صح
باجتنابه ابن عبد السلام ويندب لبس الحبره والخشنه والدرنه
والمرقعه تواضعا لا رياء وسمعه وليترك ثوب الجمال ولو قدر
فمن تركه فاخر اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله
يوم القيامه على رؤس الخلايق حتى يخيره من اي حلل الايمان
شاء يلبسها رواه الترمذي وليتعمم بعذبه تسدله ولا
باس بالعمامه السوداء يوم جمعه وعند النوم كمباحه

والبيضا افضل ويقتصد في لباسه ولا يلبس الثياب المنوعة
ولا ثياب الشهرة حسنت او خشنت ولا ينزع الثوب حتى
يرقعه الا لمصلحة ولا يلبس خفا ونحوه حتى ينفضه ولا يلبس خفه
قاعما ولا يمتعل كذلك ويصلح شسع نعله اذا انقطع ولا
يمشي في نعل واحدة ولا فردة خف الا ان يكون اقطع ونحوه
بان لبسهما معا او ينزعهما معا وليبدأ في نزع ثوبه ونحو نعله
بيده ان امكنه ويغسل ثوبه اذا اتسخ وليحذر العجب
والتبختر في اللباس وليتفكر فيما امده الله تعالى من النعم
من ملابسه المنوعة وليعتبر بملابس الدنيا الآخرة
ويلزم التقوى فان لباسها خير بالقرآن العزيز ولا يزدري
من دونه ثيابا او رثاثة فكم من اشعث اغبر لو اقسم
على الله لابره ويقول لمن لبس جديدا ابل واخلق او البس
جديدا وعش حميدا ومت شهيدا ولا يمدح احدا
يخاف عليه العجب بلباس ولا غيره ويقبح لاهله وعشيرته
زينة الدنيا اذا ظهر عنهم الاعسار بها واذا رآى عورته
مستورة بلباس حلال فليلجأ الى الله ان لا يفضحه في الآخرة فرب

الشهير

ملابس ح

كاسية

كاسية في الدنيا عارية في الآخرة ولا يغتر بكثرة الملابس
ولا يحسنها بل يذكر قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ان
العيش عيش الآخرة ولا يغفل عن اذكار تدرع الاكفان
وكل من عليها فان وبالله التوفيق وربنا الرحمن المستعان

تتمة كما يحرم على الرجل الحرير كما تقدم فيحرم عليه الذ
هب والفضة الا في تحلية آلة الحرب والسن والانف
والانملة ويباح له من الفضة الخاتم بل التختم سنة
وله خمسة آداب ان يكون في الخنصر واليمنى افضل لا في الوسطى
فيكره وان يكون غير متعدد ولا قدر مثقال ويكون فصه
عقيقا ميلا الى الكف ويباح نقشه باسم الله وغيره
ويجوز التختم بالحديد والنحاس والرصاص والعقيق
اولى فقد ورد تختموا بالعقيق فانه ينفي الفقر وورد في الحديث صح
من تختم بالعقيق لم يزل في بركة ويسر ويباح
للمرأة انواع الحلي لا تحلية آلة الحرب ولا خلخال وزنه
ما يتاد دينار السرف فصل في صلوة العيدين
هي سنة لكل مسلم مميز وقتها بين طلوع الشمس

وذ والهاء ويسن تاخيرها لترتفع كرمح واقلها ركعتان
كصلاة الفجر وادابها ثمانية احدها بنية صلاة عيد
الفطر او الاضحى ثم يقول الافتتاح ويكبر سبعا ويقف بين
كل تكبيرتين كاية معتدلة ويقول الباقيات الصالحات ونحوها
ويرفع يديه حذو منكبيه اذا كبر ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة
وقنت في الاولى وفي الثانية اقتربت بعد الفاتحة جهرا
وان شاء قرأ سبح والغاشية في الاولى والثانية ثم يخطب الامام
خطبتين يفتتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع
وبقية اداب الخطبة مرت وللعيد ين اداب النظافة
من الشعور ونحوها والطهارة في البدن والثوب والتزين بالملابس
المباحة والتطيب وقطع الروائح الكريهة المكروهة واحيا
ليلته والتوسعة على الاهل وغيرهم والصدقة والصلاة
ولو بالسلام والغسل وابتداؤ وقته من نصف الليل لكل احد
والتكبير الى الجامع او الى المصلى والقرب من مصلى الامام
ويمينه والصف الاول وتعجيل الفطر على التمر ونحوه قبل الصلاة
في غير الاضحى وفيه يؤخر فطره على كبد اضحيته والمشي

الاعذار

الا لعذر ويرجع في غير الطريق الذي ذهب فيه وتاخير
صلاة عيد الفطر وتعجيل صلاة الاضحى وتحضر الامام
وقت صلاته ويستخلف من يصلي بالضعفة اذا خرج للمصلى
ولا يتنفل قبلها ولا بعدها وعمدا خالف به وينادى لصلاته
الصلاة جامعة وتخرج الفطرة قبل الخروج للصلاة ويبادر
الى الاضحية بعد الصلاة والخطبة ويكبر في المصلى والجوامع والشوارع صح
والمنازل بالصوت ليلته الى ان تقضي صلاته وخلف الصلوات
فرضا ونفلا لا الجنازة من صبح عرفة ويختم آخر التشريق
وعيد الخطيب الخطبة لمن لم يسمعها من الرجال والنسا بعصر صح
ويامر بالتقليس وهو الضرب بالدف ونحوه ولا باس
بالتهنية به فصل في الاضحية لا يجوز من غير
النعم ووقتها اذا مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين
وخطبتين خفيفتان ويبقى الى اخر ايام التشريق ويجوز
فيها الجذع من الضان وهو ما طعن في الثانية او اجذع
قبلها والثني من المعز والبقر اذا طعن في الثالثة وان كانت
بدنة فشرطها ان تطعن في السادسة وشرطها خمسة

ان تكون من النعم وقد كملت سنها المضبوط شرعا
وتذبح في وقتها المحدود شرعا بنية التضحية وان تكون
سليمة من العرب والهزال والمرض والعور الظاهرين والجنون
وما ينقص اللحم واداب برها ترك اجزاء البدن من شعر
وغيره فلا يزيلها اذا دخل وقت الاضحى حتى يضحي والاولى سبع
شياة ثم بدنة فبقرة ثم جذعة ضان وثنية معز والافضل
فضل الابيض ثم الاصفر ثم الابلق ثم الاسود وفي الذكر
والانثى اضطراب ويقول عند الذبح
اللهم هذا منك واليك فتقبل مني ويكبر قبل التسمية وبعدها
ثلاثا ويباشره بنفسه لا المرأة والعاجز فيوكلان ويشهدا
نهارا ولا يذبح ليلا فيكره ولا ياكل من المفروضة شيأ فيتضمن
ويأكل من غيرها القما يتبرك برها ويتصدق بالباقي ويليه
في الفضل اكل ثلثه واهداء ثلثه والتصدق بثلث ويجب
الصدقة بجزء ومنها بكاء ولا تعطى اجرتها ولا يغتر بكثرة لحمها
مع رداءة ثمنها او لحمها ولا يتعظمها فلعلها لا تقبل
ولا يقصد برها غير وجه الله ولا ينفق فيها شيأ من شبهة

ولا يخص

وفي نسخة يطيبها

ولا يخص الاغنيا باطيبها والفقرا بغيرها وبدأ باعطا
ذوي القربى وبفضلاء الدين والعيال ولا يواصل بها الفسقه
وليسقها برفق ويعرض عليها الماء قبيل الذبح ويضجعها
على الجنب الايسر ويشد قوائمها الثلاث مع ترك الرجل اليمنى وينحر
البعير وهو قائما على ثلاث قوائم معقول الركبة او بارکا الى القبلة
وبعد الشفرة لا يحضر نحاولا يذبح بنسيكة واخرا تراها ولا يوكل
بها الا من تحل ذبيحته ولا يعطي منها شيأ باجرته ولا يبيع
جلدها بل يعطيه الفقرا او ينتفع به بغير البيع ولا يضع الابواب
بالدما ويكون فيها بين الخوف والرجا منتهما نفسه من
الدسايس كالرياء والعجب وغيره ولا يلتفت الى من ذم او مدح واما
الفقير ونحوه فاداب له ان لا يحتقر ما بعث اليه ولو قل ويشكر
الله تعالى ثم لخالقه لا مجازفا في المدح ولا يفرح بكثرة العطا
فمتاع الدنيا قليل ولا يأسف لقلته فما عند الله خير وابقى ولا يغضب
على من لم يعطه منها ولا يحسد ابنا جنسه وجيرانه ولا يقع
في عرض من اعطى او منع ولا يشتغل كل من المضحي عن الذكر
والفكر واغتنام النفحات في ذلك الاوقات المشرفة وبالله التوفيق

وغيره صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

فصل في صلاة الكسوفين ويندب فيها الجماعة واقلها
ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان فلو زاد او نقص عمدا
بطلت او سهوا تدارك كذا في الانوار وخالفه في شرح
المهذب فقال لو صلاها على هيئة سنة الظهر صحت وترك
الاكمل واداؤها الغسل والمشي الى الجامع بسكينة والصدقة
والعتاقة وتطويل القيام الاول بقراءة البقرة او قدرها فيه
والثاني بآل عمران والثالث النسآء والرابع المائدة او قدر
كل منها ان لم يحفظ ويسبح في ركوعه الاول قدر مائة
آية من البقرة والثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين
ولا يطول الاعتدال بعد الركوع الثاني قطعا وكذا التشهد
ويطيل السجود الاول كالركوع الاول والثاني كالثاني كما صححه
النووي ويجهر في القمر لا الشمس وينادى لها كالعيد
ويخطب بعدها خطبتي الجمعة لا في القيام ونحوه ويحض على
التوبة والخير والصدقة والعتق ويحذر من الغرة والغفلة
ولا يصلي للزلازل ونحوها جماعة بل فرادى ولا يطول لتمادي
الكسوف ولا يكررها ولا يقضيها لو انجلى وتفوت اذا انجلا

قرص الشمس

قرص الشمس كله او غربت وكذلك القمر اذا انجلى قرصه او طلعت
الشمس او غرب خاسفا او طلع الفجر فصل في الاستسقا
واداب التوبة ورد المظالم الى اهلها وصوم ثلاثة ايام
بعد امر ولي الامر بذلك ويتحتم هنالك والتقرب بالخيرات
والخروج في الرابع صياما باستكانة وتضرع في ثياب بذلة
بلا طيب ويغتسل ويستاك ويخرج الصبيان والعجائز
المعروفات والبهايم ويصلي في الصحراء كالعيد ولا تختص
هذه بوقت ويستغفر في الخطبتين بدل التكبير ويدعو في الخطبة
الاولى وصدر الثانية مستقبل الناس وبعده للقبلة ويبالغ في الدعا
سرا وجهرا ويؤمن الناس ويحول رداءه وينكسه عند
استقباله القبلة ويستسقي بالابرار والصلاح واقارب
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذكر كل في نفسه
ما فعل من الخير فيجعله شفيعا وتعاد الصلاة اذا لم يسقوا
باداؤها واذا تضرروا بالمطر سألوا رفعه نحو الينا ولا علينا
وكذلك اذا تضرروا بالغيم او السيل ونحوه ويسبح
للرعد والبرق ويتوضأ من السيل ويغتسل ويبرز

لاول مطر السنة ويقول عند نزول المطر اللهم صيبا
نافعا ولا يسب الريح فيفتقر بل يسال خيرها ويتعوذ بالله
من شرها واذا وقعت كبرة او ريح شديدة او حرق ونحوه
فليكبر وبقيه هنا فوايد خمسة راجعها من الاصل وبالله
التوفيق فصل في الدعاء منها الطهارة الا ان دار
من الحدث والنجس والاستقبال ورفع اليدين والسواك والطيب
الا لمانع وقطع الروائح الكريهة والبقعة الطاهرة الخالية وافتتاحه
وعلى آله ص بالحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتنكيس
الراس ورمق السما بالطرف لا في الصلاة والابتهال بالاسم
الاعظم وبالنبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بالمأثور وبالحوا
مع غير معتد فيمقت ويقدم عليه صدقة وصلاة
حاشية ص وعمل صالحا واعترافا جاثيا خاضعا متملقا بحضور القلب
غير متعجرف ولا مستعظم للمسئلة ولا حيران ولو عظم جرمه
وليعزم سواله ولا يستعجل الاجابة ولا ينقطع عنه
اذ الم تقض حاجته ولا يشك في وعد الله وكرمه ولا يدع
على نفس ومال وولد بسوء ولا يتمنى الموت لضر نزل به

ولا يتكلف

ولا يتكلف السجع ولا يتغنى به ولا يمطه وليكن قلبه
موقنا بالاجابة وليدع لنفسه ولوالديه ولمن يلوذ به
ويعم المسلمين ويومن عقبه ثلاثا ويستقبلهم ان كان اماما
ويمسح وجهه بكفيه ويغتنم الاوقات الشريفة كالسحر
ونحوه فراجعها من الاصل كذلك مواطن الاجابة ولا بد
الاخلاص واكل الحلال وشرابه ولباسه والتقوي في ظاهره
وباطنه وفي هذا المحل اجمال وفوايد لا يستغني عنها راجعها
من الاصل والله اعلم فصل في الجنايز يندب اكثار
ذكر الموت والاستعداد بالتوبة من المعاصي الكبايز
والصغاير كما بيناه في الاصل والمريض اكد وله اداب كثيرة
الذكر والتلاوة والاستغفار ودوام الطهارة في ثوبه
وبدنه ومكانه والاستقبال وقطع الروائح القذرة
والطيب والتداوي لا بالكي بل بابره او شربة عسل ونحوها
او رقيه بالمعوذتين ونحوها والصبر والحمد على كل حال
والشكر ان كان من الاقوياء وترك الانين والوصية والايصال
ورد الامانات والعدل بين الاولاد وترك المعاصي

كالتدثر بالحرير والاتكاء عليه وزجر من اغتاب او نمّ
بحضرته والتحلل ممن بينه وبينه ظلامة او علقه والنظر
في المساطير فيكتب ما استوفاه ويمزق او يمحو ما لا يستحقه
وابراء المعسر والتخفيف عن المعسر الموسر ويكون من الثلث
والامساك عن الشكوى الا لملتمس الدواء او دعاء او معرّفا
بحاله ومن الشكوى بلسان الحال العصابة واللصقة ولا باس
بهما للضرورة اذا صحت النية ويجيب من قال له طهور بقوله
آمين او ان شاء الله او نحو ذلك ويدعو العايده ويشكر
له ولا يقبل هديته من قصد بها غير الله او كان فيها شبهة
ولا يدعو بالموت ونحوه اذا اشتد به المرض وليعرف مولاه
في القبض والبسط ويدعو بالماثور كرب الناس اذهب الباس
ويكثر الصدقة والالحاء ويحسن ظنه بربه حتما ويوصي
اهله ان يكونوا على السنة في جنازته ويحضهم على الصبر
ويجتهد هو وهم ان يكون آخر كلامه لا اله الا الله
ولا يهمل صلاة البته سبحان الله وبحمده مايه مرة فاكثر
وقراءة ايه الكرسي والاخلاص ونحوهما كاية الكرسي

ويس ولا يجزع من الموت فمن احب لقاء الله احب الله لقاءه

واداب العايد الاخلاص وتكثير المقاصد الحسنه
ويعزم على العيادة في وقت يليق بها ويحب من رغب فيها ما شيا ما
ان قدر بسكينة ويذهب في طريق ويرجع في آخر ويسرح شعره
ويلبس احسن ثيابه ويستاذن على السنه ويدخل يمناه عكس
الخروج مسميا قايلا الاذكار الماثورة في دخول المنزل ويسلم عند
لقائه ولا يجلس على تكرمته بدون اذنه ويسال عن حاله ويأخذ
بيده ويطيب قلبه ويحضه على الصبر ويسليه بما ورد في فوايد البلاء
من الايات والاخبار ويحذره من سب الحمى واخراج الصلاة عن وقتها
الشرعي ويلتمس منه الدعا ولا يطيل المكث الا اذا احب ذلك ويدعو له
بالعافية له ان رجى الشفا بالماثور وغيره ولا باس بالرقية كما ذكرته
في الاصل وان آيس منه سال الله التخفيف عنه وموته على الاسلام
ويحضه على التوبه بشروطها والوصية العادله والفريضه
الحاضره ويثني عليه بمحاسنه من غير افراط ويبشره بكرم الله وحلمه
ولطفه ويقرا عنده عند يس والرعد ويلقنه الشهاده
بلا الحاح ان لم يكن وارثا ولا عدوا فان لم يكن غير الورثه لقنه ابرهيم به

واحبهم اليه وكيفية التلقين ان يذكر الله بالهلهلة بحضرته
او يقول ذكر الله مبارك او نحو ذلك وليكن التلقين قبل التوجه
الى القبلة او بجعله سامعا ويكف من حضر عن اللغو والدعاء بالخير
متاكدهنالك جدا وتخرج عنه الحايض وتجرعه ماء فاتر اي
معتدلا فان امات غمض عينيه وقال بسم الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويسبح ويسترجع ويقول اللهم اغفر
له واعقبني منه حسنة ويشد لحييه بعصابة عريضة حقيه
ويلين مفاصله وينزع عنه ثيابه ويضعه على مرتفع ويستره
بثوب خفيف ويضع على بطنه شيأ ثقيلا كمصحف وكتاب علم
نافع والله اعلم **فصل في الغسل للميت** يبادر الى غسله
اذا تحقق موته واقله تعميم شعره وبشره بالماء المطلق
بعد ازالة النجاسة مرة ولو كان غريقا **واذا اراد غسله**
نقله على مرتفع فيغسل في ثوب واسع الاكمام ويفتق ان ضاف
والا فستره الى ما بين سرته وركبته ويجعل راسه اعلاه موجها
الى القبلة ويجلسه مايلا الى قفاه قليلا مستندا ظهره الى ركبته
اليمنى واضعا ابهامه في نقرة قفاه ان يستعين على ذلك ومريده

اليسرى على بطنه امرارا بليغا مطلقا للنجو ثم يغسل
مداكيره ودبره بخرقة ملفوفة على يساره ويلقيها ويغسل
يده بصابون ونحوه ثم يتعهد بدنه وما تحت اظفاره
والمعاطف ويلف اخرى ويدلك اسنانه بها ويدخلها
انفه ثم يوضيه كالحي بمضمضة واستنشاق ويميل
راسه فيهما قليلا ليجلو بصل بطنه الماء ولا يفتح اسنانه
اذا تراصت ويغسل راسه ولحيته بسدر ونحوه ويسرح
شعره بمشط واسع الاسنان ويرد المنتتف ثم يغسل
جميع بدنه بماء بارد الا لمصلحة في السخن ويجعل في الماء
كافورا ان يسر او يكره تركه ويغسل شقه الايمن المقبل
ثم الايمن مما يلي القفا والظهر ثم تحوله الى جنبه الايمن
فيغسل الايسر كذلك ثلاثا ولا تحتسب الا ما كان بالماء صرفا
فان لم تحصل الانقاء بالثلاث زاد واوتر ثم ينشفه
تنشيفا بالغا قبل تكفينه ويحرم كشف عورته ونظرها
ومسها وختانه وحلق راسه وعانته وسبه قاله
البلالي ويكره اخذ شاربه وظفره على القديم واختاره

النووي رحمه الله **فصل في الكفن** واقله مايستر
العورة واكمله للرجل ثلاث لفايف بيض والاولى للمراة
خمسة ازار وخمار وقميص ولفافتان فان اقتصر على ثلاثة
فلفايف ويباح زيادة قميص وعمامة للرجل تحت اللفايف
وسننه التبخير بالعود وبسط احسن اللفايف واوسعها
وذر الحنوط والكافور عليها والثانية والثالثة كذلك
ثم يوضع الميت فوقها برفق مستلقيا وتلف عليه واحدة
واحدة كما يلف الحي القبا بعد ان يوضع القطن المذرور
عليه الحنوط والكافور بين اليتيه وهنا فد بدنه
ومواضع السجود والجراحات والجوايف ويطيب جميع البدن
لاسيما الراس واللحية بالكافور وغيره الا ان يكون
محرما فلا يقربه طيبا ولا يغطي راسه ولا وجه المرءة
ويجنب كل منهما ما كان يحرم عليه حيا والمخدة تطيب
والله اعلم ثم تشد اللفايف فلا تحل الا في القبر ولا يجوز
الكتابة على الكفن ولا ادراج جزء ونحوه فيه ولا يستحب
ادخاره الا ان يكون خالصا من الشبهة او من اثار الصالحين

فصل

فصل في حمل الجنازة فان اكفن بثوب ويندب
للمرأة تابوت ونحوه فوق النعش ولا يزخرف بالثياب ونحوها
ويحرم ان قصد به الخيلاء ويكره ان اريد به الزينة
ثم يسرع بالجنازة وحملها مكرمة مندوب للرجال ولو كان
الميت انثى وخنثى وبين العمودين افضل من التربيع والمشي
امامها بقربها من غير عبث ولا لغط بذكر وغيره افضل
ويحرم تمصيطه كتمطيط القرآن ويجب انكاره ولا يجوز حملها
على هيئة تمزريه ولا هيئة تخاف منها سقوط ويجب
منع النائحات ونحوهن من ذلك ومن صحبة الجنازة
ويشتغل المشيع بالفكر والذكر ويكره كلام الدنيا
ويقول من مرت به جنازة سبحان الحي الذي لا يموت الا الله
الا الله الحي الذي لا يموت هذا ما وعدنا الله ورسوله
وصدق الله ورسوله ويدعو لها ويقوم الجنازة ندبا
وان لم يرد تشييعها ولا الصلاة عليها كما قاله المتولي
واختاره في شرح المهذب ولا يركب في ذهابه الا لعذر
والله اعلم **فصل واما الصلاة على الجنازة** وشروطها خمسة

من النوح ونحوه كالاقرار برفع الصوت وشق
الثوب والتخليب بالحاء اظهر ازالة للبس ونحو ذ

تحقق موت المصلى عليه وكونه مسلما غير شهيد وهو
من مات في قتال الكفار بسببه حال قيام الحرب وان تكون
بعد الغسل او التيمم ويكره قبل التكفين فان لم يوجد ماء
ولا تراب صلى عليه جزم به الدارمي وغيره فلو تعذر
برد ونحوه فلا صلاة وان لا يتقدم عليه سواد فن ولا يتاخر عنه فوق
ثلثمائة ذراع وغيره والله اعلم واركانها سبعة
القيام ان قدر والنية واربع تكبيرات وقراءة الفاتحة
ولو في غير الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثانية وتجب على الامام والدعا للميت عقب الثالثة
بشرط تخصيصه به فلا يكفي ارساله للمؤمنين والمؤمنات والسلام
كالمأموم واذا برها جعل الصف ثلاثة فاكثر ويقف الامام
والمنفرد عند راس الرجل وعجيزة المرأة ويرفع يديه
عند الاحرام وفي سائر التكبيرات ويضعها عقب كل تكبيرة كما
في الصلاة بلا ندب افتتاح ويؤمن ويقرا ويسر القراءة وليلا ويحمد
قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما رجحه في الروضة
ويدعو للمؤمنين والمؤمنات بعدها في الثانية ثم مع

واباحته صح

اولم يدفن صح

الدعا

الدعا للميت مرة اخرى وترتيب الحمد والصلاة والدعا
عقيب الثانية وان لم يشترط والمكثار من الدعا للميت
في الثالثة كما نقلته في الاصل ويقول بعد الرابعة اللهم
لا تحرمنا اجره الى اخره ويستحب تطويل الدعا عقبه فهذه
اربعة عشر اداب والله اعلم فصل واما الدفن فاقله
حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السبع والوحش واكمله قامة
وبسط معتدل القامة بالمقبرة لحدا ان صلبت الارض والا فالشق
ويوضع راسه عند رجل القبر ويسل من قبل راسه برفق
ويدخله الرجال قبره ولو كان انثى واولاهم الزوج والسيد
في المزوجة الامة فان فقد فالمحارم على ترتيب الصلاة وذكر
في الاصل ثم عبد المراة ثم الخصي ثم غير المحارم من العصبات
ثم ذوو الارحام ثم الاجانب فلو كفى واحد فذاك والا
فليكن عدد هم وتر ويستر بثوب والمراة اكد ويقول
الدافن بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى آخره وقد ذكرته في الاصل ويضجع الى القبلة حتما على الايمن
يمن تربا وفي النهاية وصورته في المرحاضة تحتم ايضا

وصورته

وسوال التثبيت وكذلك قراءة القرآن كاول البقرة واخرها
فقد استحبه ابن عمر كما رواه البيهقي بسنده وذكره في شرح
الروض المرسلات وختم القرآن اول ويباح المشي بالنعال
ونحوها في المقابر لا وطي القبر لغير ضرورة ولا الاستناد
والجلوس والصلاة اليه وصرح بالتحريم في شرح مسلم
ووافقه البلقيني **فصل** لا يجوز نبش القبور لاني اربعة
عشر موطنا اد ابلي وصار ترابا الا الصحابة ومن اشتهرت ولايته
وكذا اد دفن بغير غسل ولم يتغير او في ارض او ثوب مغصوبين
والاولى للمالك تركه او يتملع ماله لغير وتطيب لمالك نفسه
على الاصح في زيادة الروضة او يقول ان ولدت ذكرا
فانت طالق طلقت او انثى طلقتين فولدت مالم يعلم حاله
فدفن فلينبش او يدفن لغير القبلة او في حوف فرا جنين
ترجى حياته او بلحقه سيل او نداوة او يشهد على من يعرف
صورته دون نسبه ثم يدفن فينبش اذا عظمت الواقعة
ولم يتغير او دفن في مسجد وضيق على المصلين او دفن
كافر بالحرم او نصب عليه اللبن بلا صلاة فترفع وفي تسميته

وينحى الكفن بين وجهه ويفضي بخده الى التراب ونحوه
ولا يدفن في تابوت الا لضرورة ولا يفرش تحته شيء ولا
يوضع له مخده ولا يدفن معه مال ولا متول كخاتم
ونحوه ويسد ما فتح من اللحد بلبن او حجارة وفرجه
بطين او طين ونحوه من دناوة قايلا في الاولى منها
خلقناكم وفي الثانية وفيها نعيدكم وفي الثالثة ومنها
نخرجكم تارة اخرى ويكون الحشو بملقى اليدين ثم
يلقن غير الطفل خلافا لابن عبد السلام فعله التلقين
بدعة وصورة التلقين ذكرتها في الاصل ثم يرمال عليه
بالمساحي ويرش بالماء الطهور تفاؤلا بالرحمة لا بما ألوردت
ونحوه فيكرن كطلية بالخلوق ورشه بالماء النجس ويوضع
عليه الحصا وترفع شبرا الا ان يموت ببلد الكفار ولا يزاد على
ترابه ويسطح فصيبة خشب ونحوه عند راسه ولا يجصص
ولا يكتب عليه ولا يبنى فكلها مكروهة واما التطيين فلا باس
به ولا ينصب عليه مظلة وينبغي وضع الجريد ونحوه حال
الرطوبة ويندب الجلوس بعد الدفن نحو ساعة للاستغفار

وسوال التثبيت

نبشا بحوز او تخريب القبر او ينهدم فلا ولي بايه ونحوه
والله اعلم **فصل والتعزية** سنة الى ثلاثة ايام
من الدفن وتاخيرها الى ان يجتمعوا فتقدم ويعزي المسلم
بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك والكا
فر يقربه المسلم احسن الله عزاك وغفر لميتك واما
الكافر بالكافر فالمختار في شرح المهذب تركها
وترهيبة الطعام لاهل الميت تندب للجيران والاقارب
البعداء فيطعمون ما يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح
عليهم في الاكل وتحرم ذلك للنائحات ومن يأتي بالبكا
قبل الموت لا بعده من غير ندب ولا شق ولا لطم
والمبيت بالمقبرة مكروه والمبادرة باداء دينه والصدقة
عليه والدعاء له وصلة اهل وده وزيارة قبره كل ذلك
مندوب والله اعلم **فصل في زيارة القبور**
تسن للرجال وتحرم على النساء في زماننا ولها اداب
ان يقصد يوم الاعتبار ويراعي الاوقات الفاضلة كليلة
الجمعة ويومها ونحو ذلك ويتحرز من وطي القبور

لاسيما

لاسيما بالنعل المتنجس ويقرب من القبر كقربه
منه حيا ويجلس مستقبل القبلة عند رأسه ويسلم
ويدعو فيقول السلام عليكم اهل دار قوم مومنين
الى آخره ويكثر من التلاوة والدعا بعدها ولاسيما
سورة الاخلاص فمن قرأها احد عشرة مرة ثم وهب
اجره للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات كما في الخبر
وفي الاصل مزيد بيان لهذا فراجعه ويكثر من الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فانها بركة عظيمة ويحذر
الفكر في الموتى واحوالهم ولا يفرق فيها بين الاقوياء
والضعفاء والاغنياء والفقراء ليحذر من العجب والرياء
ونحوهما ويتادب جدا في زيارة قبور الانبياء والصحابة
والصلحاء فلا يرتجم على قبر احد منهم عليهم الصلاة والسلام
ولا يمسه ولا يطوف به ولا يصلي اليه ولا يرمي صوبه لديه
لاسيما سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم
والله اعلم **كتاب الزكوة** انما تجب في النعم
والاثمان اي الذهب والفضة والزروع

والثمار وعروض التجارة والمعدن والركاز فالنعم
شروطها ستة ان تكون نعما محضة نصابا اتى عليها
حولا تاما مع دوام الملك في جميعه اذا كانت سائمة
وكان الملك تاما وانصاب الابل خمس وفيها شاة
وهكذا الى عشرين في كل خمس شاة وفي خمس وعشرين بنت
مخاض من الابل الى ست وثلاثين فبنت لبون الى ست
وسبعين وواربعون فحقة الى احدى وستين وهايتين فجذعة الى ست
وسبعين فبنتا لبون الى احدى وتسعين فحقتان
الى مايه واحدى وعشرين فثلاث بنات لبون الى
مايه وثلاثين فحقة وبنتا لبون ثم في كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون والبقر في ثلاثين تبيع
واربعين مسنة الى ستين فتبيعان ثم في كل ثلاثين
تبيع وكل اربعين مسنة والغنم اول نصابها
اربعون وفيها شاة الى مايه واحد وعشرين
فشاتان الى مايتين وواحده فثلاث الى اربعمايه ففي اربع
شياه ثم يستقر في كل مايه شاة وهي جذعة ضان او ثنية معز

والخلطة

والخلطة تؤثر في الايجاب او التقليل او التكثير وشروطها
سبعة اتخاذ المراح والمشرب والمسرح والمرتع للرعي
هذه الاربعة قطعا والراعي ومعناه ان لا يختص احدهما
براع على الاصح والفحل على المذهب والموضع التي تحلب فيه
لا الحالب والمحلب ونية الخلطة على الاصح والاتمان
شروطها تامة في النعم لا السوق لعدم تصوره
ونصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مايتين
مايتين وفي كل منهما ربع العشر ولا زكاة في الحلي المباح
والزروع والاثمار شروطها ان يكون كل منها قوتا
بالاختيار مدخرا مملوكا وقت الكمال وميا معينا وان يكون
نصابا وهو ثلثمايه صاع وواجبه العشر ان سقي بلا كلفة
ونصفه ان اشتري او غصب او تكلف عليه
بدولاب ونحوه وعروض التجارة لها شروط خمس
ان تبقى العين فلا تجب في صابون اشتراه ليغسل به
وان تملك بمعاوضة وان يقصد بها التجارة وقت
التملك وان يحول عليها الحول وان تكون نصابا آخره

وواجبها ربع عشر القيمة **والمعدن** لا تجب في غير
النقدين منه وواجبها ربع عشره في الحال
والركاز لا يشترط فيه الحول نعم يشترط كونه
نقدا نصابا فلو نقص عنه وعنده ما يكمله به كمل
وان يكون دفنا جاهليا وان يوجد في موات او ملك
احياه فرشده اربعة شروط وواجبه خمس في الحال
فصل واما من تلزمه الزكاة فله شروط الاسلام
والحرية وان يكون معينا فلا زكاة في ريع الموقوف على
جهة عامة وان يكون متيقن الوجود فلا زكوة
في مال الحمل ولا يشترط فيه البلوغ والعقل فتجب في مال
الطفل الصبي والمجنون **واما من تدفع اليه**
فشروطه خمسة ان يكون من الاصناف الثمانية
وان لا يكون كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا ولا قادرا على
كسب وغيره ولا ممن يلزم المزكي نفقته ولا عبدا واعلم
ان **الفقير** من لا مال له ولا كسب أو له ولكن لا يقع موقعا
من حاجته **والمسكين** من يملك او يكسب ما يقع

موقعا

موقعا من حاجته ولا يكفيه **والعامل** هو الساعي
والقاسم ونحوهما كالقاضي والوالي والامام **والمؤلفة**
قلوبهم هم الذين دخلوا في الاسلام ونيتهم ضعيفة
او اهل شرف يطلب بتالفهم اسلام غيرهم او ليجاهد
من يليهم من الكفار ويقبض الزكاة من مانعها
وفي الرقاب المكاتبون كتابة صحيحة بشرط العجز
عما يفي بالنجوم **والغارمين** من استدان لمصلحة
نفسه وهو عاجز ودينه ليس في معصية او استدان
لاصلاح ذات البين فيعطى ولو قدر على الاداء او لزمه
في ضمان فيعطى مع اعساره واعسار الاصيل لا مع
ايسارهما ولا مع ايسار الاصيل مع اعساره ان ضمن
باذنه فان ضمن بلا اذن فيعطى **وفي سبيل الله**
هم الغزاة المتطوعون فيعطون مع الغني **وابن السبيل**
هو المسافر او مريد السفر في غير معصية فيعطى ان
كان معسرا والله اعلم **فروع** تجب اداء الزكوة
على الفور اذا تمكن من حضور المال والاصناف ولا بد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيرها من النية ومحلها القلب وكيفيتها نويت الز
كاة او هذا فرض زكاة مالي ولا يشترط اقترانها بالاخراج
ولا بعزل القدر المخرج بل يجوز بعد العزل وقبل
الاخراج كما في شرح البهجة ويجوز تعجيلها قبل تمام
الحول لا قبل تمام النصاب وشرط اجزاء المعجلة كون
القابض قبل الوجوب بصفة الاستحقاق وبقائه الى تمام
اهلية الوجوب الى وقته والله اعلم **فصل**
صدقة التطوع مندوب اليها لا سيما عند الا
مور المرجمة والاماكن المشرفة والاوقات الفاضلة
كرمضان وعشر ذي الحجة وايام العيد وتحل لذوي
القربى والاغنياء والكفار ويندب التنزه عنها وكيره
التعرض لها وتحرم السؤال بالتخصيص او الايذاء ومع
اظهار الفاقة مع الغنى والكسب **واعلم من اداب**
الدافع الاحتراز من البخل والشح والمبادرة الى
الانفاق وبذل الانفس والاحب والاحلص وان لا تدفع
الا لمستحق لا سيما الزكاة لغير مستحق والسر في النفل

والجهر

في الزكاة

والجهر والاحوال مختلفة والتفصيل مرجعه في الاصل فراجعه
والبداءة بذوي الارحام الاقرب فالاقرب من المحارم
ثم من غيرهم ثم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم المولى
من اعلى واسفل ثم الجار والقريب اولى ولو بعد
وتخص الاعالم منهم والعلماء والعباد واهل العفة من الفقراء
وذوي العايلة والمديونين والمرضى ولا يدفعها التارك
صلاة ونحوه ولا يطلبها بالمن والاذى ولا يحتج باعطا
يرها في المحافل ولا ينتقص غنيا لشحه ولا يفقر الفقره ولا
يستعظمها ولا ينفق رديا ولا خبيثا فان الله لا يقبل
الا طيبا وليدفعها ببشاشة وانشراح صدر معتقدا
انما ينفقه فالله يخلفه ولا يحقرن في البذل شيأ فان
الله لا يظلم مثقال ذرة وصح اتقوا النار ولو بشق
تمرة والنفقة على العيال من افضل الصدقات والصدقة
بالماء لمضطر لا يكاد يضبط اجره ولا يرجع في صدقته
فيكون كالكلب يعود في قيئه ويسدل الفاضل عن الحقوق
المرتبة عليه ان صبر هو واهله على الاضاقة والا فلا يسرف

الاعالم

بتبيح

ولا يفتر واليوشرع الخصاصة ان كان ذا همة ويتوخى
وينوى برها وجه الله تعالى والطاعة لله ولرسوله صلى الله
عليه وسلم والتطهر من البخل ونحوه وغير ذلك والله
اعلم **واما المدفوع اليه فادابه**
التعفف فلا يسال لغير ضرورة والتوسع عما لا
يستحقه وعن الحرام والشبهة ولا يتوسع في اموال
الظلمة بانها لا مالك لها وانه اولى بها منهم فقد
يكون غيره احوج وهذه منزلة عظيم زل بها كثير
من المتسمين بالعلم والفقر فهلكوا والعياذ بالله تعالى
الشرح فعليه ترك الشهوة والحرص والطمع وترك ما فضل
عن حاجته لمن هو احوج منه ويقصد باخذه كسر نفسه
وفراغ قلبه من الخطرات فيما يحتاجه هو وعياله ولا يتملق
لغني ولا يتذلل لظالم ولا يكثر مجالسة الاغنياء والامرا
ونحوهم ويشكر عند العطاء ولا ثم من جرا ذلك
على يده بنحو جزاك الله خيرا لا بالمجازفة في مدحته
فيرتكب حراما ولا يفرح بالعطاء من حيث الدنيا بل من حيث

انه من فضل

انه من فضل الله تعالى قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته
فبذلك فليفرحوا ولا يغضب ولا يحقد ولا يسخط
عند المنع فالخير فيما اختاره المعطي المانع ولا
يقف مع المخلوق فيحجب عن الخالق فاليه يرجع الامر كله
ولو شاء ربك ما فعلوه وليعلم انما يعطاه من مال
انما هو فتنة وبلاء قال الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير
فتنة وليلزم الصبر والقناعة والرضى عن الله تعالى
في كل قضاء ولا يفتر على عياله وغيرهم خوفا
من الفقر فلله خزائن السموات والارض وصح لا تنفق
فينفق عليك وصح اللهم اعط منفقا خلفا ولا تر دري
نعمة الفقر ففيه الراحة في الدنيا والاخرة وفوايده
يطول شرحها كما يطول ذكر آفات الغنى ولا يحتقر ما يعطاه
ولو كان رديا ويستر الشر وينشر الخير ويحفظ لسانه
وقلبه من الغيبة وغيرها للمعطي وصح لا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن شاة ولا يصادم الناس ويوقرهم
بالسؤال على رؤس الاشهاد فانما خوذ بالحياء كما خوذ

بالسيف والعصا ولا يسأل في المساجد لاسيما يوم
الجمعة وقد جلس الامام للخطبة ولا يتكبر على الاخذ
عند الحاجة فالعائل المستكبر رد فيه وعيد عظيم
في صحيح مسلم نسأل الله العاقبة وبالله التوفيق

كتاب الصوم

وله اركان اربعة
الصوم والنية والامساك عن المفطرات وقابلية الوقت
له وللصايم شروط الاسلام والعقل والنقاء ولا
يجب الا على المسلم البالغ العاقل الطاهر القادر
وللنية شروط اربعة التعيين والتبييت من رمضان
ونحوها ولو كان الناوي صبيا والجزم بتيقن او غلبة
ظن واستحضار صفات الصوم مع ذات الله تعالى وقصد
الى ذلك فلو نوى ليتقوى به على الصوم كان نية
والامساك واجب عن الجماع ومقدماته وعن الاستمنا
وتعمد الاستقاءة ووصول عين من الظاهر الى الباطن
في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم
وتفصيل ذلك في الاصل فراجعه ويعلم من كون قابلية

الوقت

الوقت لركنا انه لا يصح صوم ايام العيد والتشر
يق والشك نعم يصح بجوز صوم ايام التشريق
للمتمتع الفاقد الهدي عن المتمتع كما اطلقه النووي
من حيث الدليل ويوم الشك نازع في المرسمات
في تحريمه وادعى ان المعروف الكراهة وعلى كل حال فيجوز
صومه عن الورد والنذر والقضاء والكفارة ونحوها
اذا لم يوخر ذلك عمدا اليوقعه فيه فيمتنع حينئذ
ولا يجوز صوم بعد انتصاف شعبان بغير سبب
من نذر ونحوه كما تقدم الحديث اذا انتصف شعبان
فلا تصوموا فصل وللصوم سنن تعجيل الفطر
على رطب او تمر او ماء والتسحر وتاخيره لا بحيث يقع
في الفجر وتقديم الغسل الواجب على الفجر وترك الجدا
مة والفصد والكف عن الشهوات وعن دخول
الحمام وعن مضغ الطعام وذوق نحو العلك وعن
تكرار النظر والفكر واللمس للمرأة وعن السواك
بعد الزوال وعن الاقات المتعلقة بالمساف

وسائر الجوارح ويقول بلسانه كما صححه النووي
لمن بشاتمه اني صايم وعند الافطار اللهم لك صمت
وعلى رزقك افطرت فتقبل مني انك انت السميع العليم
ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله
تعالى اللهم يا واسع المغفرة اغفر لي ويتاكد في رمضان
كثرة الصدقة وتفطير الصايم ولو بتمرة او شربة ولا
عتكاف وكثرة التلاوة ومدارسة القرآن وكثرة التهجد
والتوسعة على العيال والاحسان الى ذوي الارحام
ويكره للصايم وغيره صمت يوم الى الليل من غير حاجة
والحلف بحق الخاتم الذي على فمي والوصال وكراهته
للتحريم والله اعلم **فصل ومبيحات الفطر**
اربعة المرض الشديد والسفر الطويل وخوف
الهلاك من عطش ونحوه وانقاذ المشرف على الهلاك
من نفس او مال **والواجبات بالفطر اربعة** القضا
والامساك والكفارة والفدية وتفصيل ذلك
في الاصل والله اعلم **فصل يسن صوم عرفة**

وعاشورا

وعاشورا وتاسوعاء وحادي عشر المحرم وستة من
شوال وايام البيض والاثنين والخميس والجمعة موصولا
بما قبله او بعده لا منفردا فيكره كافراد السبت والاحد
وصوم الدهر ان فوت حقا والا فيندب كصوم
عشر ذي الحجة والمحرم بل يندب صوم المحرم كله
ورجب وشعبان وتحرم على المراة ذات الزوج وفي
معناها الامة ذات السيد قياسا كالتطوع بالصوم
المنكر كالاثنين او التطويل كرجب وشعبان ونحوهما
بدون اذن زوجها وسيدها ان كان حاضرا ويندب لهما
صوم عرفة وفي معناها عاشورا وان لم ياذن
تنبيه من شرع في نفل لم يلزمه الاتمام صوما
كان او غيره نعم يستحب ويكره الخروج منه لغير
عذر ويستثنى الحج فيجب اتمامه مطلقا وكذا القضا
المضيق قطعا والموسع على الاصح المنصوص والله اعلم
فصل في الفطرة والكلام فيها في المؤدى والمؤدى
عنه والمؤدى والوقت فالمؤدى بكسر الدال له شرطان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحريه والعكس واليسار والمودى عنه يشترط فيه
امران الاسلام وكون مونته واجبة عن المودى
وقت الوجوب بنكاح او قرابة او ملك **والمؤدى**
المؤدّى بفتح الدال فقد اصاع وهو اربع
حفنات بكفى معتدل الكفين تقريبا وجنسه
غالب قوت بلد المؤدّى عنه وقت الوجوب بشرط
كونه من المعشرات او اقطا ونحوه واما وقت الوجوب
فادراك اخر جزء من رمضان واول جزء من شوال
وبقى حتى تغرب شمس يوم العيد ثم هنالك يتقاضا
وتحرم تاخيرها عن يوم العيد ويجوز تعجيلها
من اول رمضان وحكم تفريقها كالزكاة ووسع فيها
بعض المتاخرين فجوزها لواحد فقط **وقال** غيره
لثلاثة والاحوط اتباع المشهور من المذهب
الذى مشى عليه الشيخان رحمهما الله تعالى **فصل**
فى الاعتكاف هو سنة وفى رمضان متاكد وفى عشره
الاخير اكد وله اركان المعتكف والمعتكف بفتح الكاف

والافضل ان يخرج قبل صلاة العيد فى ذلك اليوم

بفتح الكاف فى الثانى وكسرها اولا والنية ولبث قدر
يسمى عكوفا بشرط كونه زايدا على طمانينة الصلاة
وترك الوطى ومقدماته كالقبلة وشرطه ان يكون
مسلما عاقلا نقيا من الجنابة والحيض والنفاس والمعتكف
بالفتح شرطه ان يكون مسجدا او الجامع اولى
ومبطلاته اربعة الحيض والردة والسكر والجنون
العارض بسبب لا يعذر فيه فان عرض بما يعذر
فيه ولم يخرج لم يبطل به كالاغماء ولا يبطل
بالاحتلام والجماع ناسيا **فرع** من نذر اعتكاف
مدة متتابعة لزمه ولا ينقطع تتابعه بالخروج للا
كل وقضاء حاجة الانسان مالم يتباعد عن
الدار ولا بالعدة ان لم تكن بسبب من جهته ولا
بالخروج للاذان ان كان راتبا ولا بالمرض الذى يشق
المقام معه ولا ناسيا ولا مكرها ولا لاقامة الحد
الثابت ببينة واذا فرغ مما لا ينقطع التتابع وجب
يعود على الفور فان اخر انقطع والله اعلم

كتاب الحج النسك حج وعمرة وشرط
وجوب الحج ستة الاسلام والبلوغ والحرية والعقل
والاستطاعة والوقت وشرط وجوب العمرة ماتقدم
الا الوقت فليس لها وقت معين والحج انواع حج الا
سلام والقضاء والنذر والنفل وافضل خصاله الافراد
بان تحج ثم ياتي بالعمرة ثم التمتع بان يحرم بالعمرة
في اشهر الحج ثم يفرغ منها ويحج من عامه فلو فرغ
منها قبل الشهر ثم حج من عامه لم يكن متمتعا موجبا
للهدي في الاظهر ثم القران بان يحرم بهما معا او يحرم
بها ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه في اعمالها ويجب
على المتمتع دم اذا اعتمر في اشهر الحج وحج في تلك
السنة ولم يعد لاحرام الحج الى الميقات او الى مثل
تلك المسافة كما قاله الدميري ولم يكن من حاضري
المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن كان من الحرم على
دون مسافة القصر وعلى القارن دم كدم المتمتع
اذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام كما سياتي ويحرم

بالعمرة

بالعمرة من الميقات كما سياتي ويخرج من بالحرم الى
ادنى الحل فان لم يخرج اجزاه في الاظهر وعليه
دم واعمالها الاحرام والطواف والسعي والحلق
والافضل ان يحرم من الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية
فصل واركان الحج اربعة بالاتفاق اثنان
يفوت الحج بفواتها الاحرام والوقوف واثنان مرتب
كرها فهو على احرامه طواف الافاضة والسعي بين الصفا
والمروة والاصح ان الحلق ركن ايضا فتكون اركانه
خمسة **وللطواف شروط وسنن ومكروهات**
فالشروط فالشروط ويقال لها الواجبات الطهارة
وستر العورة والابتداء بالحجر الاسود بحيث يحا
ذيه بكل البدن وجعل البيت عن يساره وان يكون
خارج البيت بكل البدن وان يطوف داخل المسجد
وان يطوف سبعا وان لا يصرفه الى مقصد آخر
كطلب غريم **وله سنن** افتتاحه باستلام الحجر الا
سود ما شيا في جميعه وان يستلم اليماني في كل

مرة ويتاكد في الاوتار ويقبل الحجر ويرمل في الطواف
الذي بعقبه سعي في الثلاث الاول ويمشي في الاربع
الاخيرة ويضطبع في السعي في كل طواف يسن فيه الرمل
وان يبدأ بالطواف عند دخول المسجد الا اذا وجد
الامام في مكتوبة او خاف فوت فرض او ركعتي الفجر او الوتر
وان يقرب من البيت الا ان يتعذر الرمل فيبعد ويرمل
فان تعذر مع البعد قرب الا المرأة والخنثى وان يوالي طوافه
وان يصلي ركعتين بعد الفراغ خلف المقام والا ففي الحجر
والا ففي اي موضع شاء يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا
ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص وتحضر في الليل وان
يقول اوله بسم الله والله اكبر اللهم اعانا بك الى آخره
وقبالت الباب اللهم ان البيت بيتك الى آخره وان يدعو
في اثنائه بالمأثور ومنه ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخره
وهو افضل من القراءة وهي افضل من غير المأثور وان مس
الحجر الاسود بعد ركعتي الطواف اي يستلمه وينبغي ان يكون
خاضعا خاشعا حاضر القلب ملازم الادب بظاهره وباطنه

مستحضرا

مستحضرا بقلبه معظما من يطوف ببيته ويتحتم
صون الجوارح عما لا يحل ويندب تعليم الجاهل
برفق **ومن مكروهاته** البصاق والتنخم والخوض فيما
يدم الخوض فيه وجعل يديه وراء ظهره متكتفا
وجعل اليد على الفم لغير حاجة من تثاوب ونحوه وتشبيك
الاصابع وفرقعتها وان لا يكون حاقنا او حاقبا او
بحضرة طعام يتوق اليه والاكل والشرب وتنقب المرأة
ولا يبطل بالكلام والاولى تركه الا في خير كامر بمعروف ونحوه
وتعليم جاهل وجواب سايل ونحو ذكر ناه في آداب المسجد
يأتي هنا بابلغ تاكد جزاه الله اعلم **والسعي شروط**
ان يبدأ بالصفا في المرة الاولى وبالمروة في الثانية وان
يكون سبعا الذهاب من الصفا الى المروة مرة والعود
اخرى وان يقع بعد طواف صحيح وان لا يتخلل بينه
وبين الطواف ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة
ثم سعى بطل وعليه ان يسعى بعد طواف الافاضة
واذا سعى بعد طواف القدوم بلا تخلل الوقوف لا يعيده

الا القارن فيندب له طواف وسعي ان خرجا من خلاف
ابي حنيفة ولا يشترط فيه النية والطهارة وستر
العورة ولغيرها من شروط الصلاة **ومن سننه** ان يرقى
على الصفا والمروة قدر قامة قائلا الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الى اخره ويستقبل
القبلة ويدعو طويلا ويكرر الدعاء والذكر ثانيا وثالثا
ثم ان يمشي اول السعي واخره ويركض في الوسط وموضع
المشي والعدو معروف وان يكون متطهرا مستترا
ماشيا موالي البدء بينه وبين الطواف ولا يندب
الصلاة عقبه في المروة بل تكره كما قاله ابن الصلاح ويكره
ان يقف في سعيه لحديث وغيره واذا اقيمت الصلاة
قطعه وصلى ثم بنى **والحلق** وفي معناه التقصير
شرطان ان يكون في الراس ولو استرسل الا البدن والوجه
وان يكون ثلاث شعرات فلو اقتصر على اقل لم يكف
والنتف والاحراق ونحوه كالحلق **ومن سنن الحلق**
ان يشارط الحلاق عليه وان يبلغ به الى العظمين

من الاصداغ

من الاصداغ وان يكبر عنده حتى يفرغ منه وان يستقبل
المحلوق له القبلة وان يبدأ فيه بالشق الايمن الى اخره
ثم الايسر كذلك قيل وان يصلي بعده ركعتين ويندب
ايضا بعده اللهم اعطني بكل شعرة حسنة وامح بها عني
سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي بها وللمحلقين
والمقصرين ولجميع المسلمين وان يتطيب ويلبس
واما الاحرام فوقته للحج من شوال الى الليلة النحر
ومكانه للحج ايضا للمقيم بمكة مكيا او غيره نفس مكة
واما غيره فاهل المدينة ذا الحليفة والشام ومصر
والمغرب الجحفة وتهامة اليمن يلملم ونجد الحجاز
ونجد اليمن قرن والمشرق ذات عرق **واما العمرة**
فميقات الخارج من الحرم كميقات الحج وميقات الداخل
الحل ولو بخطوة **وشروط الاحرام** الاسلام والعقل
والنية بالقلب متعرضا للفرض كما صرح به في الانوار
وخالف الدميري فقال ولا يجب التعرض لنية الفرضية
جزما لانه لو نوى النفل وقع فرضا ويسن التلبية

والتلفظ بالنية فيقول نويت الحج واحرمت به لله
تعالى والتاهب بحلق العانة ونحوها من خصال الفطرة
والغسل فان عجز تيمم وغسل الراس بسدر ونحوه وتليبد
شعره قبل الاحرام بان يعقصه ويضرب عليه الخطمي
او الصمغ ونحوهما لدفع القمل فقد صح ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم والسواك والطيب في الثوب
والبدن ولبس ازار ورداء ابيضين ونعلين وصلاة
ركعتين بسورة الاخلاص والاهلال اذا انبعثت
به الراحلة واكثار التلبيد ولو حايضا وجنبا لاسيما
عند تغاير الاحوال ويندب لغير المراة والخنثى
رفع الصوت بها وكذا من كان بمسجد حلة وخيف
وعمرة او كان بغيرها من المساجد ويرجى شرعا على المصلين
ويندب الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
بعدها وسوال الله رضوانه والجنة والعياذ به من
النار والمراة تخضب يديها الى الكوعين ولا تجهر
بالتلبية **واما الوقوف** فله شروط ان يكون الواقف

اهلا للعبادة وان يكون الوقوف بين الزوال و
طلوع فجر النحر وان يقف في حد عرفه وسن ان
يدعو ويرفع يديه من غير افراط بالجهر ولا
تجاوز يديه راسه ويقيه اداب الدعا مرت
فصل واجبات الحج التي تجبر بالدم **ستة**
الاحرام من الميقات والجمع بين الليل والنهار
بعرفة ورمي الجمار والمبيت بمنى والمبيت بمزدلفة
وفي المعذور نعم من له عذر من تعريد مريض
او خوف ضياع مال او طلب ابق ونحو ذلك فلا شيء
عليه وطواف الوداع لا للحايض والمكي **وسنن الحج**
والعمرة منها الاغتسال وقد تقدم وكذا كل ما يتعلق
بالاحرام من الاداب ومنها الدخول الى مكة من ثنية
كداء بفتح الكاف ومد الدال والخروج من كدى
ومنها الادعية المأثورة عند لقاء البيت وفي
الطواف وغيره ويطول شرحها فراجعها من المطو
لات **واما محظورات الاحرام فعشرون** كما في التنقيح

الوطى والقبلة والمباشرة بالشهوة والاستمناء باليد والنكاح والطيب ولبس المخيط والعمامة والقلنسوة والبرنس والخفين للرجل وله وللمراة لبس القفازين والاصطياد وقتل الصيد واكل صيد اصطياده والدلالة على الصيد والحلق وتقليم الاظفار ودهن شعر الراس واللحية وازالة الاذى فان فعل ذلك ناسيا فلا فدية في الاستمتاع كالطيب واللبس وتجب في الاتلاف كقتل الصيد وحلق الشعر في الاظهر ومكروهات الحج الجدال والنظر بشهوة وتسمية الطواف شوطا وصوم يوم عرفة بها واخذ حصى الجمار من المسجد او الجمرة او موضع نجس والرمي بحصات قد رمي بها على احد الوجهين وتجريد ذلك ولو كان هو الرامي بها تلك الجمرة في ذلك اليوم على الاصح كما في التنقيح

فصل ودماء الحج نوعان منصوص بالكتاب وهو اربعة دم التمتع وجزاء الصيد

وفدية الاذى والاحصار فان عدم المتمتع الدم صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وجزاء الصيد ان كان له مثل تخير بين اخراج مثله وتقويمه بدراهم يشتري بها طعاما ويتصدق به لكل مسكين مد او ان يصوم عن كل مد يوما وان لم يكن له مثل تخير بين تقويمه ويشتري بقيمته طعاما ويتصدق به وبين ان يصوم عن كل مد يوما ويتخير في فدية الاذى مثل الحلق والتقليم بين ذبح شاة وصوم ثلاثة ايام والتصدق باثني عشر مدا على ستة مساكين ودم الاحصار شاة فان عدم اطعم بقيمتها فان عجز صام عن كل مد يوما

وغير المنصوص نوعان احدهما الترك نسك وهو الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة والرمي وطواف الوداع والجمع بين الليل والنهار بعرفة وصحح في التنقيح وغيره استحبابه والثاني التروك وهو خمسة الوطى فيما دون الفرج واللمس بشهوة والقبلة والطيب واللباس

شبكة الألوكة www.alukah.net

واما الوطئ فيفسد الحج قبل التحلل الاول وفيه بدنة
فان عدم فبقرة فان عدم فسبع شياة من
الغنم فان وطي بين التحللين او بعد الافساد لزمه
شاة في الاظهر ولا تجب البدنة في الحج الا في هذا وفي
قتل نعامة ومن فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي وحلق
وعليه القضا ودم وتجب تاخير الدم الى سنة القضاء
والاصح ان وقته اذا احرم بالقضاء والعمرة لا تفوت
مطلقا ويحرم بالحرم اثنى عشر حراما تحريم صيده
وقطع شجره ونحر الهدي به ولزوم المشي اليه
اذا اراده وكونه لا يدخل الا باحرام ولا يتحلل غير
المحصر الا فيه وتغلظ الدية بالقتل فيه ولا تملك
لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه ولا يحرم
فيه بالعمرة ولا تجب على حاضريه دم التمتع والقران
والنسا في الحج كالرجال الا في خمسة عشر شيئا
كراهة رفع صوتهن بالتلبية وجواز لبس القميص
والقبا والخمار والبرنس والسراويل والخفين

والقفازين في قول واستحباب الخضاب قبل الاحرام
ووقوع طوافهن وسعيهن ليلا ولا يستحب لهن
به رمل ولا اضطباع ولا تطيب للاحرام في وجه
والنص على خلافه لخصته في تنقيح اللباب وغيره
وبالله التوفيق ومع اني لم اتعرض لكتاب الحج في
الاصل بالكلية للعذر الذي ذكرته فيه والله اعلم

خاتمة الكتاب في ذكر عقود وتعم بها الندب

منها البيع **فصل** اركان البيع ثلاثة العاقد
والمعقود عليه والعقد وشرط العاقد الرشد والا
ختيار والاسلام في بيع المصحف والحديث والرقيق
المسلم فيعتبر اسلام من يشتري له هذه الثلاثة
والمعقود عليه ان لم يكن ربويا خمسة شروط
الطهارة والمنفعة حسا وشرعا وامكان تسليمه
وان يكون للعاقد على المبيع او ماله ولاية وان
يكون معلوما عينا وقدرا وصفة ولا بد في العقد
من الايجاب والقبول الا في المحقرات ويشترط

في الصيغة التنجيز وفي القبول ان يكون على وفق
الايجاب متصلا به بحيث لا يطول فصل ولا يتخلل
كلام اجنبي ولو قل كما في شرح المهذب ولا بد
من ذكر الثمن والله اعلم **فصل للعا**
قد اداب ثمانية عشر تصحيح ٧ وتكثير مقا
صد الخير في المعاملة والتعلم لما لا بد له منه في معا
شه وهو فرض والتحرز من الربا بانواعه وهي اربعة
ربا الفضل والنساء واليد والقرض فان باع ربويا
بجنسه اشترط الحلول والمماثلة والتقابض في المجلس
او بغيره اشترط كل ما تقدم الا المماثلة والتحرز عن
المنهيات بالشرع كالاحتكار وهو حرام والتسعير
كذلك وبيع حاضر لباد وتلقي الركبان والنجش
والسوم على السوم والبيع على البيع والشراء على
الشراء وبيع العنب والرطب لعاصر الخمر والتفريق بين
الام والولد ولو كانت بهيمة الا بالذبح لا استثنت
عنزا وعسب الفحل وحبل الحبلة والملاقيح والمضامين

التيمم

قبل التميز

والملامسة

والمضامين والملامسة والمنابذة وبيع الحصاة ونحو
ذلك والتصرية وبيع العربون وبيع ما اشتراه ولم
يقبضه وكل ذلك حرام موضح في الاصل ولا يكتم عيبا
بل يصدق حتى في بيع التولية والاشراك والمرابحة
وليتعلم النقد ليعرف الزيف من غيره ولا يبخس مكيالا
ولا ميزانا ونحوه ولا ينظر من المراة والامرد حال المعا
ملة الا قدر ما يبيح له للحاجة ويدخل السوق بالبيري
عكس الخروج قايلا ما قررناه في الاصل من الاذكار عاملا
بما بيناه فيه من الاداب وليتحرز من معاملة من
في ماله شبهة او سحت كالقضاة ونحوهم ولا يسكن
اسواق المظلمة وليذكر على من غش او كتم عيبا ولا
يرمل اقامة الصلاة مع الجماعة اول الوقت ولا حقا
من الحقوق كرد السلام وليحسن في المعاملة باحتمال
الغبن وغيره كما في الاصل واذا دخل بيده حرام رده الى
مالكه او الى وارثه ان مات وهلم جرا فان لم يعلم مالكه
فرد مال ضايع وفيه كلام يطول الشرح وبينا طرفا منه

وهو الوجه

في الاصل وليعظم شعائر الله في الاطعمة ونحوها بصون
نفسه عن الاهانة والنجاسة وليحاسب نفسه مجتنبا
للمقاطمة ونحوها وبالتوفيق **فصل**
وللمسلم شروط اثنا عشر معرفة قدر راس المال
اوصفته وتسليمه في مجلس العقد وكون المسلم فيه
يمكن تعريف اوصافه وذكر الاوصاف التي تختلف
بها الغرض في صلب العقد مع العلم بها والعلم
بالاجل ان كان موجلا وكون المسلم فيه مقدورا
على تسليمه وقت محله وذكر محل التسليم ان كان
موجلا ولم يصلح موضع العقد له وكون المسلم فيه
دينا لا يعز وجوده غير مطعوم الا ان كان راس ماله
مطعوما موافقاله في علة الربا ربويا معلوم القدر
ناجزا ولا يجوز الاعتياض عنه ولا التولية فيه
ولا الاشراك ولا المصالحة ولا جعله صداقا ولا
عوض خلع **فصل** والاقراض مندوب اليه
وله شروط ثلاثة الايجاب والقبول وان يكون

ربوي

مما يجوز

مما يجوز فيه السلم لاجارية تحل للمقترض
وان لا يتضمن جر نفع للمقرض **فصل**
وللرهن شروط الايجاب والقبول وكون الراهن مطلق
التصرف وكون الرهن عينا وكون المرهون به
دينا ثابتا لازما اويؤل الى اللزوم وكون الدين
معلوما لهما قدرا وصفة وان لا يوقت بحلول الد
ين او تاجيله باجل قريب يحل قبل فساد الرهن اذا
رهن مما يسرع فساده الا ان يمكن تجفيفه او يشترط بيعه
عند خوف فساده فهذه ستة شروط **فصل**
وفي الضمان وله شروط تسعة كون الضامن اهلا
للتبرع وكون المضمون حقا ثابتا باعتراف الضامن
ومعرفة عين المضمون له وكون المضمون لازما او اصله
اللزوم وكونه معلوما الا بدل الدية وكونه قابلا
للتبرع به على الغير فلا يصح ضمان الحد وان يكون
الضمان بلفظ يشعر بالالتزام وكذلك الكفالة وان
لا يكون معلقا ولا موقتا كالكفالة ويشترط في الكفالة

ايضا ان تكون برضى المكفول بحق يصح ضمانه
ولو لادمي لاحد الله تعالى وان يكون المكفول معينا
وان لا يشترط فيه لزوم المال ان فات التسليم
فصل في الحوالة ولها شروط رضى المحيل
وقبول المحتال لا المحال عليه وثبوت الدين ولزومه
واستقراره ومساواته للدين الاخر في الحلول وغيره
والعلم بتساويه **ولشركة العنان** شروط ستة
ان يكون كل منهما اهلية التوكيل والتوكل وان تكون
في مال مثلي متفق في الجنس والصفة مع الخلطة
قبل العقد بحيث لا يتميز ان والاذن لكل منهما
او لاحدهما في التصرف وان يكون الربح وضده على قدر
المالين والحيلة في شركة المتقومات ان يبيع بعض
عرضه ببعض عرض صاحبه مع التقابض والاذن
في التصرف وتنفسخ بفسخ احدهما او موته او
جنونه او اغمائه **فصل في الوكالة**
ولها شروط سبعة ان يكون فيما يقبل النيابة

وان يعلم الموكل فيه من وجه يقل معه الغرر للو
كيل وان يكون الموكل متمكنا من مباشرة ما وكل متمكنا صح
وان يكون الوكيل معينا معينا من فعل مثل
ما وكل فيه بنفسه ويستثنى الصبي في دفع الزكاة
وايصال الهدية والاحتجاب او ما يدل عليه ويشترط
عدم الرد لا القبول وان لا يعلقها **وينعزل**
بفسخ كل منهما والجحد لها مع العلم حيث لا غرض
في الاخفاء وبزوال اهلية التصرف عن احدهما بموت
ونحوه وزوال ملك الموكل عما وكل فيه او عن منفعة
ويد الوكيل ولو بجعل بيد امانة فلا يضمن الا بالتعدي
كالشريك والمستودع والاجير لا المستعير والمستام
والغاصب والله اعلم **فصل في العارية**
ولصحتها شروط **تسعة** كون المعير صالحا للتبرع
والمستعير صالحا للتبرع عليه بعقد وكون المستعار
عينا فلا يصح اعارة الشاة للبنها وبقاء العين بعد
استيفاء المنفعة وكون المعير مالكا للمنفعة او نايبا

عنه وكون المنفعة قوية مباحة معلومة
الجنس بالايجاب والقبول **فصل**
في القراض وله ثلاثة عشر شرطا اذن
المالك يقول قارضتك ونحوها وكونه في نقد
مضروب غير مغشوش واختار الحصني وغيره
جوازه في المغشوش اذا راج رواج غيره وان يكون
معلوم القدر والصفة معينا في يد العامل للتجارة
لا لحرفة وان تكون التجارة غير موقتة ولا في تادر
ولا مع شخص معين وفي معناه الدكان لا السوق
وان لا يشترط عمل المالك معه وان يكون الربح بينهما
وان يكون معلوما بالجزئية ولكل منهما فسخه
ولا يضمن العامل الا بالتعدي **فصل**
وللمساقات شروط ان يكون على النخل
والعنب اذا افردت وكون ثمرهما مرئيا وكون
المساقا عليه مرئيا للعامل والمالك معينا قبل
بدو صلاح الثمر وان يكون موقتة بالايجاب

والقبول

والقبول مع تخصيصها بالثمر واشتراكهما
فيه على عينه لا غيره من دراهم او ثمر والعلم
بالنصيبين بالجزئية وانفراد العامل بالعمل واليد
في الحديقة وان لا يشرط عليه ما ليس من جنس
اعمالها وان يعرفا اعمال المساقاة في الجملة
واصل المذهب بطلان المخابرة والمزارعة
والمناصبة وتصح المزارعة تبعا للمساقاة اذا
كانت في البياض المتخلل بين الاشجار التي تجوز
فيها المساقاة وعسر افراد الاشجار بالسقي والبياض
بالعمارة واتخذ العامل وقد وقع عقد المساقاة
عليها وبقي من مدة المساقاة ما يمكن فيه الزرع
ولا تجوز المخابرة تبعا للمساقاة ومعنى المخابرة ان
يعمل الارض ببعض ما تخرج منها والبذر من العامل
والمزارعة كذلك غير ان البذر فيها من المالك
والله اعلم **فصل في الاجارة** واركانها
اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة فشرط العاقد

مامر في البيع والصيغة كذلك واما الاجرة
فان كانت معينه اشترط رويتها للقابض والا فالمعر
فة بقدرها واما المنفعة فشرطها ان تكون
متقومة معقود على تسليمها معلومة لا يتضمن
العقد عليها استيفاء عين ويكون حصولها
للمكتري وتفصيل ذلك في المطول
والله اعلم واعترضت
عن اختصار تتمة الكتاب وما تضمنه من
اداب الاكل وغيرها تخفيفا على الكتاب
وتسهيلا على الطلاب وفي الجوهر المحبوك
في طريقة السلوك من نحر الوسيط على قا
فية الميم ما يغني المبتدي ويكفي المقتدي
والله المسؤول في النفع بذلك كله لنا ولسائر المسلمين
دنيا واخرى امين يارب العالمين

١٢٤

١٠٤ صفحة